

التعليقات الحسان

على قيام رمضان

للعامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني

علق وذيّل عليها

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

مقدمة المعلق والمذيل.

الحمد لله الملك القدوس السلام، الذي شرع لعباده الصيام والقيام، ليضاعف حسناتهم ويكفر عنهم الآثام، وزادهم من الإكرام، ومن فضائله العظام أن من عليهم ليلة هي خير ليالي الأعوام، وجعل قيامها خير من قيام ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر تمام.

أحمده حمداً لا ينقضي بمرور الليالي والأيام، وأشكره شكر من يريد المزيد من الإنعام، وأصلى وأسلم على محمد خير من وطئ الحصى من الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام.

❦ **أما بعد /** فقد قمت بحمد الله قبل شهر رمضان بتدريس جل كتاب "**قيام رمضان**" لبدر الزمان، شامة أهل الشام وعلامة الإسلام، المحدث الكبير والعالم الشهير، **محمد ناص الدين بن نوح الألباني** رحمه الله، وفي أثناء تدريسي للكتاب علقت عليه بعض التعليقات، ثم أتممت ما تبقى منها في شهر رمضان، ثم قمت بالتذييل على الكتاب بذكر بعض المسائل المتعلقة بالقيام والاعتكاف مما لم يذكره المؤلف رحمه الله، وقد سلكت فيها مسلك الاختصار، مجتنباً لكثير من الفروع الفقهية المدونة في كتب الفقه، ومقتصراً على المسائل التي دلت عليها السنة والآثار، حتى لا تطول الرسالة فتخرج عن مقصود واضعها؛ فإنه أراد بها الاختصار، وسميتها: "**التعليقات الحسان على قيام رمضان**".

❦ وقد فصلت بين تعليقاتي، وتعليقات المؤلف رحمه الله بقولي في مبدأ التعليق: "**قال مقيده أبو بكر الحمادي**". فما لم تجده فيه هذه العبارة من التعليقات فإنها للمؤلف رحمه الله. فأسأل الله عز وجل أن ينفع بها كما نفع بأصلها إنه جواد كريم.



قيام رمضان
فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه، ومعه بحث قيّم عن الاعتكاف
لفضيلة العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني.

مقدمة العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية:

الحمد لله، وصلاة وسلام على رسول الله، وآله وصحبه، ومن اتبع سنته وهداه.
أما بعد: فهذه هي الطبعة الثانية لرسالتي "**قيام رمضان**" أقدمها إلى القارئ الكريم بمناسبة قرب شهره المبارك سنة (١٤٠٦ هـ) بعد أن نفذت نسخ الطبعة الأولى، وكثرت الطلبات عليها، فأعدت النظر فيها، فهدبتها ونقحتها، وألحقت بها تخریجات عديدة، وفوائد جديدة تسر الناظرين إن شاء الله تعالى، ومن أهمها ما يراه القارئ في "**الاعتكاف**".
والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل الصواب حليفي، وأن يغفر لي ما نَبَا عن الصواب فهمي، ونَدَّ عنه قلبي، وأن يجعله خالصاً لوجهه، إنَّه عفو كريم .

عمان ٧ شعبان سنة ١٤٠٦ هـ

وكتب/ محمد ناصر الدين الألباني.



مقدمة الطبعة الأولى:

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿أما بعد﴾

فقد صحَّ عن ابن مسعود موقوفاً، وهو مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حُكماً، أنه قال: ((كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، إذا غيَّر منها شيء قيل: تركت السنة؟ قالوا: ومتى ذاك؟ قال: إذا ذهبت علماؤكم، وكثرت قُرَاؤُكم، وقَلَّت فقهاؤكم، وكثُرَت أمراؤكم، وقَلَّت أمتاؤكم، والتُمِسَت الدنيا بعمل الآخرة، وتُفْقَه لغير الدين))^١.

﴿قلت﴾: وهذا الحديث من أعلام نبوته - صلى الله عليه وسلم - وصدق رسالته، فإنَّ كل فقرة من فقراته، قد تحقق في العصر الحاضر، ومن ذلك كثرة البدع وافتتان الناس بها حتى اتخذوها سنة، وجعلوها ديناً يُتَّبَع، فإذا أعرض عنها أهل السنة حقيقة، إلى السنة الثابتة عنه - صلى الله عليه وسلم - قيل: تُرِكَت السنة!

وهذا هو الذي أصابنا نحن أهل السنة في الشام، حينما أُحْيِيْنَا سنة صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة مع المحافظة فيها على الاطمئنان والخشوع والأذكار المتنوعة الثابتة عنه - صلى الله عليه وسلم -، بقدر

١- رواه الدارمي (٦٤/١) بإسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن، والحاكم (٥١٤/٤) وغيرهما.

قال مقيله أبو بكر الحمادي: إسناد الدارمي الآخر حسن لغيره؛ وإلا فإنَّ إسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد القرشي ضعيف الحديث.

وله إسناد ثالث عند معمر في [جامعه] (١٣٦٠)؛ وهو مطبوع آخر مصنف عبد الرزاق برقم (٢٠٧٤٢) لكن فيه انقطاع بين قتادة وابن مسعود.

وإسناد رابع عند نعيم بن حماد المروزي في [الفتن] (٦٩) وفيه عننة هشيم.

وإسناد خامس عند أبي عمر الداني في [الفتن] (٢٨١)، وفيه من لم أعرفه.

وإسناد سادس عند ابن وضاح في [البدع] (٧٨)، وفيه انقطاع بين زييد الياامي وابن مسعود.

الإمكان، الأمر الذي ضيعته جماهير المحافظين على صلاتها بعشرين ركعة، ومع ذلك فقدت ثارت ثائرتهم، وقامت قيامتهم حينما أصدرنا رسالتنا "صلاة التراويح"^٢، وهي الرسالة الثانية من رسائل كتابنا "تسديد الإصابتة إلى من زعم نعمة الخلفاء الراشدين والصحابة"، لما رأوا ما فيها تحقيق:

١- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يُصَلِّ التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة.^٣

٢- لقد أعاد طبع هذه الرسالة طبعة ثانية أخونا زهير الشاويش، سنة ١٤٠٥ هـ، وبحرف جديد، ولكن لم تقدم تجاربها إلى لأتولى بنفسى تصحيحها، لصعوبة الاتصال بين بيروت وعمان، فوقع فيها قليل من الأخطاء المطبعية بعضها تبعاً للطبعة الأولى، منها ما في (ص ٣٢) وفي الطبعة الأولى (ص ٣٧): ((كمن يصلي مثلاً الظهر خمساً، وسنة الفجر أربعاً!)) والصواب: ((سنة الظهر خمساً...)) بدليل المعطوف عليه ((وسنة الفجر))، والسباق والسياق. وقد استغل هذا الخطأ المطبعي بعض المبتدعة، وبنوا عليها علالي وقصوراً في رسالاتهم الآتي ذكرها، ولكنها على شفا جرف هار.

٣- قال مقيد أبو بكر الحمادي: قد صلاها ثلاث عشرة ركعة، ويدل عليه ما رواه مسلم (١٧١٧) عن عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها)).

وروى أبو داود (١٣٦٢) بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ولم يكن يوتر بأكثر من سبع ولا أكثر من ثلاث عشرة)).

وروى البخاري (٦٩٨)، ومسلم (١٧٨٩) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: ((نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضاً ثم قام يصلي فقامت على يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضاً)).

وروى مسلم (١٨٠١) عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: ((لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة)).

قلت: وهذه الثلاث عشرة ركعة تارة تدخل عائشة فيهن الركعتين بعد الوتر كما رواه مسلم (١٧٢١) من طريق أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: ((كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح)).

٢- وأنَّ عمر رضي الله عنه أمر أُبيّاً وتميماً الداري أن يصليا بالناس التراويح إحدى عشرة ركعة وفق السنة الصحيحة.

٣- وأنَّ رواية: أنَّ الناس كانوا يقومون على عهد عمر في رمضان بعشرين ركعة، رواية شاذة ضعيفة مخالفة لرواية الثقات الذين قالوا: إحدى عشرة ركعة؛ وأنَّ عمر رضي الله عنه أمر بها.

٤- وأنَّ الرواية الشاذة لو صحت لكان الأخذ بالرواية الصحيحة أولى لموافقتها للسنة في العدد، وأيضاً؛ فإنَّه ليس فيها أنَّ عمر أمر بالعشرين، وإنَّما الناس فعلوا ذلك، بخلاف الرواية الصحيحة ففيها أنَّه أمر بإحدى عشرة ركعة.

٥- وأنَّها لو صحت أيضاً لم يلزم من ذلك التزام العمل بها، وهجر العمل بالرواية الصحيحة المطابقة للسنة بحيث يعد العامل بالسنة خارجاً عن الجماعة! بل غاية ما يستفاد منها جواز العشرين مع القطع بأنَّ ما فعله - صلى الله عليه وسلم - وواظب عليه هو الأفضل.

٦- وبينَّا فيها أيضاً عدم ثبوت العشرين عن أحد من الصحابة الأكرمين.^٤

وتارة تدخل ركعتي الفجر كما رواه مسلم (١٧١٩) عن عروة أنَّ عائشة أخبرته: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر)).

وتارة لا تدخلها كما رواه البخاري (١١٦٤) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين)).

وتارة لا تدخل شيئاً من ذلك وتُخبر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد على إحدى عشر ركعة، فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم للثلاث عشرة ركعة كانت إمَّا مع الركعتين بعد الوتر، وإمَّا مع ركعتي الفجر هذا ما يظهر لي في الجمع بين هذه الروايات المختلفة في حديث عائشة. والله أعلم.

وأما حديث زيد بن خالد فظاهره عدم دخول الركعتين بعد الوتر، ولا ركعتي الفجر في الثلاث عشرة ركعة.

٤- قال مقبده أبو بكر الحمادي: روى ابن أبي شيبة في [المصنف] (٧٧٧٠) حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: ((أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر)).

قلت: إسناده حسن، عطاء هو ابن أبي رباح أدرك مائتين من الصحابة، وقد أدرك خلافة عثمان، وعلي رضي الله عنهما.

وروى ابن أبي الدنيا في [فضائل شهر رمضان] (٥٠) حدثنا شجاع، ثنا هشيم، أنبا يونس، قال: ((شهدت الناس قبل وقعة ابن الأشعث وهم في شهر رمضان، فكان يؤمهم عبد الرحمن بن أبي بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

وسلم، وسعيد بن أبي الحسن، ومروان العبدي، فكانوا يصلون بهم عشرين ركعة، ولا يقتنون إلا في النصف الثاني، وكانوا يختمون القرآن مرتين)).

قلت: هذا إسناد صحيح. وشجاع هو ابن مخلد، ويونس هو ابن عبيد؛ لكن الذي يشكلها هنا أن عبد الرحمن بن أبي بكر، إن كان هو ابن الصديق فقد مات قديماً قبل سنة ستين، وفتنة ابن الأشعث كانت في سنة إحدى وثمانين، وأضيف إلى ذلك أن يونس بن عبيد لم يدركه، والمذكور في ترجمة يونس أنه روى عن عبد الرحمن بن أبي بكر؛ لكن عبد الرحمن هذا تابعي ولد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في سنة أربع عشرة من الهجرة، وقد جاء في هذه الرواية التصريح بأنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أعلم صحابياً يقال له عبد الرحمن بن أبي بكر غير ولد الصديق؛ نعم يمكن أن يقال: إنه تحرف من عبد الرحمن بن أبي بكر إلى عبد الرحمن بن أبي بكر، ويحمل قوله: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر لا على ولده، والله أعلم بحقيقة الحال.

ثم وجدت هذا الأثر عند ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٣٦ / ١٣) وفيه: ((... وكان عبد الرحمن بن أبي بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم...)). فتبين بهذا صحة ما كنت استظهرته. والحمد لله.

وجاءت آثار متعددة في أن عمر رضي الله عنه أمر ألباً أن يصلي بالناس عشرين ركعة، وفي بعضها أن ألباً فعل ذلك وهو محمول على أنه بأمر عمر، ومنها:

ما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٧٧٦٤)، ومن طريقه الأصبهاني في [الترغيب والترهيب] (١٧٨٨) حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد: ((أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة)).

قلت: إسناده منقطع فيحيى بن سعيد لم يدرك عمر.

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٧٧٦٦)، ومن طريقه الأصبهاني في [الترغيب والترهيب] (١٧٩٠) حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: ((كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث)).

قلت: إسناده منقطع أيضاً بين عبد العزيز بن رفيع وأبي.

ومنها: ما رواه الضياء في [المختار] (١١٦١) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب: ((أن عمر أمر ألباً أن يصلي بالناس في رمضان فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرؤا فلو قرأت القرآن عليهم بالليل فقال يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن فقال: قد علمت ولكنه أحسن فصلى بهم عشرين ركعة)).

قلت: وفيه أبو جعفر الرازي ضعيف الحديث.

ومن ذلك ما رواه مالك في [الموطأ] (٢٥٢)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٤٣٩٤)، و[المعرفة] (١٤٤٤)، و[الشعب] (٣٠٠٠)، والفريابي في [الصيام] (١٦٠)، والأصبهاني في [الترغيب والترهيب] (١٧٨٧) عن يزيد بن رومان أنه قال: ((كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة)).

قلت: إسناده منقطع فإن يزيد لم يدرك خلافة عمر.

ومن ذلك ما رواه ابن الجعد في [مسنده] (٢٨٢٥)، والفريابي في [الصيام] (١٥٨)، والبيهقي في [الكبرى] (٤٨٠١)، و[الصغرى] (٦٣٠)، وفي [المعرفة] (١٤٤٤) من طريق ابن خزيمة، عن السائب بن يزيد قال: ((كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في رمضان عشرين ركعة، ولكن كانوا يقرءون بالمائتين في ركعة حتى كانوا يتوكتون على عصيهم من شدة القيام)).

قلت: إسناده صحيح لكن رجح المؤلف في "التراويح" رواية محمد بن يوسف عن السائب بذكر الإحدى عشر باعتبار أن محمد بن يوسف أوثق منه، وباعتبار قرابته للسائب فإنه ابن أخت السائب بن يزيد، وباعتبار أن الإمام أحمد قال في ابن خزيمة "منكر الحديث" غير أن المقرر عند العلماء أن الإمام أحمد يطلق ذلك على من تفرد بالحديث وأغرب على أقرانه لا على إرادة الجرح، وباعتبار أن يزيد بن خزيمة قال في بعض طرق الحديث: ((حسبت أن السائب قال: أحد وعشرين)).

قلت: القول بثبوت رواية العشرين أو الثلاث والعشرين مع الوتر ليس ببعيد لكثرتها.

وقد جمع الحافظ ابن حجر رحمه الله بين الروايات المختلفة في صلاة أبي بن كعب في زمن عمر فقال في [فتح الباري] (٤/ ٢٥٣):

والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره)).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [الاستذكار] (٥/ ١٥٧): ((وهو قول جمهور العلماء وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر الفقهاء وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف من الصحابة، وقال عطاء أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر)).

وقال رحمه الله في [الاستذكار] (٥/ ٢٤٤): ((وقد أجمع العلماء على أن لا حد ولا شيء مقدراً في صلاة الليل وأنها نافلة فمن شاء أطال فيها القيام وقلت ركعاته ومن شاء أكثر الركوع والسجود)).

٧- وبطلان دعوى من ادعى أنَّهم أجمعوا على العشرين.

٨- وبيننا أيضاً الدليل الموجب لالتزام العدد الثابت في السنة، ومن أنكر الزيادة عليه من العلماء، وغيره من الفوائد التي قلَّما توجد مجموعة في كتاب.

كل ذلك بأدلة واضحة من السنة الصحيحة، والآثار المعتمدة، الأمر الذي أثار علينا حملة شعواء من جماعة من المشايخ المقلدة، بعضهم في خطبهم ودروسهم، وبعضهم في رسائل ألفوها في الردّ على رسالتنا السابقة، وكلها قُفِّراء من العلم النافع، والحجة الدالة عليه، بل هي مُسَوِّدَةٌ بالسباب والشتائم، كما هي عادة المبطلين حينما يثورون على الحق وأهله، ولذلك لم نر كبير فائدة في أن نضيع وقتنا بالرد عليهم، وبيان عوار كلامهم؛ لأنَّ العمر أقصر من أن يتسع لذلك لكثرتهم، هداهم الله تعالى أجمعين.

ولا بأس من أن نضرب على ذلك مثلاً بأحدهم - هو عندي من أفضلهم وأعلمهم^٦ - ولكن العلم إذا لم يقترن معه الإخلاص والنزاهة في الأخلاق، كان ضرره على صاحبه أكثر من نفعه، كما يشير إلى ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : **"مثل الذي يُعَلِّمُ الناس الخير وينسى نفسه، كمثل السراج يُضيء للناس ويمحرق نفسه"**.^٧

وقال رحمه الله في [التمهيد] (١٣/ ٢١٤): ((وليس في عدد الركعات من صلاة الليل حد محدود عند أحد من أهل العلم لا يتعدى وإنما الصلاة خير موضوع وفعل بر وقربة فمن شاء استكثر ومن شاء استقل والله يوفق ويعين من يشاء برحمته لا شريك له)) .

وقال العراقي رحمه الله في [طرح الشرب] (٣/ ٤٣): ((وقد اتفق العلماء على أنه ليس له حد محصور)) .

٥- وآخرهم - فيما أعلم - محمد علي الصابوني في رسالته التي سماها على قاعدة (يسمونها...) : **"الهدي النبوي الصحيح في صلاة التراويح"**، وأنظر للرد عليه مقدمة الجزء الرابع من كتابي **"سلسلة الأحاديث الصحيحة"** !! .

٦- هو الشيخ إسماعيل الأنصاري الموظف في دائرة الإفتاء في مدينة الرياض.

٧- رواه الطبراني والضياء المقدسي في **"المختارة"** عن جندب وإسناده جيد . وأنظر **"صحيح الترغيب"** (١/ ٥٦/ ١٢٧).

قال مقيله أبو بكر الحمادي: رواه ابن أبي شيبة في [المصنف] (٣٦٣٠٩)، وأحمد في [الزهدي] (١٠١٠) من طريق عوف، عن أبي المنهال، قال: حدثني صفوان بن محرز، قال: قال جندب: ((مثل الذي يعظ وينسى نفسه مثل المصباح يفيء غيره ويمحرق نفسه، ليصير أحدكم ما يجعل في بطنه، فإن الدابة إذا ماتت كان أول ما ينفق منها بطنها، وليتق أحدكم أن يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم مسلم)) .

هذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ أحمد عن صفوان بن محرز قال: ((نزل علي جندب البجلي فسمعتة يقول: "مثل الذي يعظ الناس وينسى نفسه مثل المصباح يضيء لغيره ويحرق نفسه")).

قلت: وهذا موقف كما ترى من قول جندب، ورواية أحمد صريحة في سماع صفوان من جندب.

ورواه الطبراني في [المعجم الكبير] (١٦٦٣)، والأصبهاني في [أمثال الحديث] (٢٤٥) من طريق موسى بن أعين، عن ليث، عن صفوان بن محرز، عن جندب بن عبد الله، أنه مر يقوم يقرأ القرآن، فقال: ((لا يغرنك هؤلاء إنهم يقرأون القرآن اليوم ويتجالدون بالسيوف غداً، ثم قال: اتنني بنفر من قراء القرآن وليكونوا شيوخاً فأتيته بنافع بن الأزرق وأتيته بمرداس أبي بلال، وبنفر معها ستة أو ثمانية، فلما أن دخلنا على جندب، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "مثل من يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل المصباح الذي يضيء للناس ويحرق نفسه، ومن رأى الناس بعلمه رأى الله به يوم القيامة، ومن سمع الناس بعمله سمع الله به")).

قلت: ليث هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث، وقد خالف في رفع الحديث أبا المنهال سلام بن سلامة، وأبو المنهال هذا ثقة، فرفع الحديث يعد منكراً.

ورواه الطبراني في [المعجم الكبير] (١٦٥٩)، والأصبهاني في [الترغيب والترهيب] (٢١٧١) من طريق هشام بن عمار، حدثنا علي بن سليمان الكلبي، حدثني الأعمش، عن أبي تيممة، عن جندب بن عبد الله الأزدي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: انطلقت أنا وهو إلى البصرة حتى أتينا مكاناً يقال له: بيت المسكين، وهو من البصرة مثل الثوية من الكوفة، فقال: هل كنت تدارس أحداً القرآن؟ فقلت: نعم، قال: فإذا أتينا البصرة فأتني بهم فأتيت بصالح بن مسرح وبأبي بلال ونجدة ونافع بن الأزرق وهم في نفسي يومئذ من أفاضل أهل البصرة فأنشأ يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال جندب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه)).

قلت: علي بن سليمان الكلبي قال فيه أبو حاتم كما في [المجرح والتعديل] (٦ / ١٨٩): ((ما أرى بحديثه بأساً صالح الحديث ليس بالمشهور)).

وقال ابن حبان رحمه الله في [الثقات] (٩٧٣٥): ((علي بن سليمان الكلبي أبو نوفل يروى عن أبي إسحاق السبيعي والأعمش روى عنه الوليد بن مسلم وهشام بن عمار يغرب)).

قلت: لعل رفع هذا الحديث من إغراباته.

وقال الحافظ ابن أبي حاتم الرازي رحمه الله في [العلل] (٢ / ١٢٥): ((قال أبي: لا يشبهه هذا الحديث حديث الأعمش، لأن الأعمش لم يرو عن أبي تيممة شيئاً، وهو بأبي إسحاق أشبه)).

فقد ألف المشار إليه رسالة تحت عنوان "**تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة، والرد على الألباني في تضعيفه**"! قد خرج فيها صاحبه عن طريقة أهل العلم في مقارعة الحُجَّة بالحجة، والدليل بالدليل، والصدق في القول، والبعد عن إيهام الناس بخلاف الواقع، وها نحن نُشير إلى شيء من ذلك بما أمكن من الإيجاز في هذه المقدمة فنقول:

١- إنَّ كل من يقرأ العنوان المذكور لرسالته يتبادر إلى ذهنه أنَّه يعني الحديث المرفوع في العشرين وهو ضعيف اتفاقاً، فإذا قرأ صفحات من أولها، تبَيَّن له أنَّه يعني الأثر المروي من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: ((كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة))! وبذلك يعلم القارئ أنَّ موضوع الرسالة شيء، وعنوانها شيء آخر، وذلك هو التدليس بعينه، نسأل الله السلامة والعافية.

٢- ومن ذلك أنَّه سود ثلاث صفحات منها (١٤ - ١٦) في الدفاع عن يزيد بن خصيفة المذكور، وإثبات أنَّه ثقة، وذلك ليوهم القراء - الذين يجدون فيها عدداً من الأئمة قد وثقوه - أنَّني قد خالفتهم جميعاً بتضعيفي إياه! وليس الأمر كذلك، فإنِّي قد تابعتهم في التوثيق، كما يأتي.

٣- بل إنَّه جاوز حد الإيهام والتدليس بذلك إلى التصريح المكشوف بالكذب وبخلاف الواقع، فقال (ص ١٥): ((إنَّ الألباني زعم تضعيفه)).

وهذا كذب فاضح، فإنَّ الحقيقة أنَّني صرحت في رسالتي (ص ٥٧) أنَّه ثقة! وغاية ما قلت فيه: ((إنَّه قد ينفرده بما لم يروه الثقات، فمثله يرد حديثه إذا خالف من هو أحفظ منه، ويكون شاذاً كما تقرر في علم المصطلح، وهذا الأثر من هذا القبيل...)).

ومثل هذا الكلام وإن كان يعد غمراً في الثقة عند العلماء، ولكنَّه لا يعني أنَّه ضعيف يرد مطلقاً، بل هو على العكس من ذلك، فإنَّه إنَّما يعني أنَّ حديثه يقبل مطلقاً إلا عند المخالفة، وهذا ما صرحت به في آخر الكلام المذكور بقولي: (وهذا الأثر من هذا القبيل).

وعلى ذلك يدور كل كلامي المشار إليه في رسالتي، فتجاهل الطاعن ذلك كله، ونسب إليّ ما لم أقل،
فالله تعالى حسيبه!

٤- ولم يكتف الشيخ المؤمناً إليه بالفرية المذكورة، بل إنّه نسب إليّ فضيحة أخرى فقال (ص ٢٢):
((فليس من اللائق لمن يترك رواية يزيد بن خصيفة الذي احتج به الأئمة كلهم أن يقبل الاحتجاج
برواية عيسى بن جارية الذي ضعفه يحيى بن معين و... و...)).
ولا سيما وقد زدتها بياناً حينما أعدت الحديث بتخريج آخر (ص ٧٩-٨٠) ونقلت عن الهيثمي أنّه
حسن، فتعقبته بقولي ما نصه:

((وسنده محتمل للتحسين عندي، والله أعلم))!

أم هو التجاهل المتعمد والافتراء المحض؛ لضغينة في قلبه؟ ورحم الله من قال:
فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة *** وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم.

ومما يدل القارئ على أنّ الشيخ يدري...! قوله (ص ٤٦) وقد ذكر حديث جابر: "لا تنتفعوا من
الميتة بشيء". مقلداً لقول من حسنه: ((فليس من اللائق للألباني تضعيف حديث حسن بوجود طرق
له أخرى ضعيفة، فإنّ ذلك خلاف ما قرره أئمة الفن))!

فإذن؛ فأنا لما حسنت حديث عيسى بن جارية المتقدم بشهادة حديث عائشة له كان الشيخ على علم
بأنني موافق في ذلك لما قرره أئمة الفن! ولذلك لم يستطع هو أن يخطئني في ذلك، فلجأ إلى اختلاق
القول بأنني احتججت له ليروي غيظ قلبه، فالحمد لله عز وجل حسيبه.

ثم ألا يلاحظ القارئ الكريم معي تلاعب هذا الشيخ بالحقائق العلمية، فإنّه إذا كان لا يليق بي -
كما زعم - تضعيف حديث جابر: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء"، لأنّ له - بزعمه - طريقاً أخرى وهي
ضعيفة باعترافه ولو تقليداً، فهل يليق به هو أن يضعف حديث جابر أيضاً المتقدم في صلاة النبي -
صلى الله عليه وسلم - للتراويح إحدى عشرة ركعة، وله شاهد صحيح من حديث عائشة رضي الله
عنها في الصحيحين يراه فيهما بعينه؟!!

أليس معنى هذا أنّ الشيخ يلعب على الحبلين، ويكيل بكيّلين؟! فالله هو المستعان، ولا حول ولا
قوة إلا بالله.

❦ وأزيد الآن فأقول تبياناً لحقيقة من الحقائق التي فاتت الشيخ إسماعيل الأنصاري - هداة الله - : إنّما قلت آنفاً: (بزعمه) إشارة مني إلى أنّ هذه الطريق التي نقل عن بعضهم تحسينها، وأخذ عليّ تضعيفها، وهو يرى بعينه أنّ فيها عنعنة أبي الزبير عن جابر، هي نفسها الطريق الأخرى التي قوى، الأولى بها، فإنّ مدارها على أبي الزبير أيضاً، كما في "نصب الراية" (١/١٢٢)!

❦ فهل أحاط علم الشيخ بأنّ مما قرره أئمة الفن أنّه يجوز تقوية الضعيف بنفسه وليس بمثله! أم هو اتباع الهوى ومحاولة الانتصار للأشياخ ولو بمخالفة الحق! أم هو التقليد لمثل الشوكاني في "النيل" الذي يكثر فيه النقل والتقميش، ويقل منه فيه التحقيق والتفتيش في مجال الكلام على الأحاديث!!؟

❦ لكن هذا لا يمنعني - بفضل الله وتوفيقه - من التصريح بأنّني وجدت فيما بعد شاهداً قوياً لحديث جابر هذا وبلفظه من حديث ابن عكيم رضي الله عنه، لم أر أحداً قبلي قد ذكره أو أشار إليه، وهو صحيح الإسناد عندي، كما تراه مشروحاً في كتابي "إرواء الغلي" (١/٧٨).

فلو أنّ الشيخ الأنصاري أراد العلم والنصح والإرشاد، لم يسئ بجعل الطريق الواحد طريقين، ولأحسن إلينا بالدلالة على هذا الشاهد، ولكن الأمر كما قيل: (فاقده الشيء لا يعطيه)، فقد رايته ذكر في رده (ص ٤٨) أنّ حديث ابن عكيم عند الدارقطني، وأنّ معناه ومعنى حديث جابر واحد! ومع أنّني لا أدري والله - ولا أظنّ أنّه هو يدري - لماذا خص الدارقطني بالذكر دون سائر أصحاب السنن مع أنّ لفظه ولفظهم واحد: "لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"، وأنّ دعواه أنّه بمعنى حديث جابر غير مُسلّم لأنّه أخص منه كما هو ظاهر، فقد فاتته اللفظ الذي هو بلفظ حديث جابر بالحرف الواحد.

❦ فالحمد لله الذي هداني - ولو بعد حين - إليه، ولم يسلط أحداً - بسبب غفلي السابقة عنه - عليّ، وإلاّ. نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة.

٥- ولم يقتصر الشيخ على ما سبق من الافتراء عليّ، فقد نسبني (ص ٤١) إلى تجهيل السلف! (سبحانك هذا بهتان عظيم).

❦ والحق أنّه لا ذنب لي عند الشيخ وأمثاله من المقلدة والحاquدين إلاّ أنّني أدعو إلى اتباع السلف الصالح والتمسك بمذهبهم، لا بمذهب أشخاص معينين منهم، فذلك هو الذي حمل الشيخ أن يقف

مني موقف الخصم الحاقد، مسaire منه للجمهور المقلد، الذي لا يعرف من الدين إلا ما وجد عليه الآباء والأجداد، إلا من عصم الله، وقليل ما هم.

ومن عجيب أمر هذا الشيخ أنه مرَّ بكل تلك المسائل التي سبقت الإشارة إليها، وحققنا القول فيها، ولا شك أنه معنا في بعضها على الأقل أو جلها، فلم يبين موقفه منها، مثلاً قولنا: إنه لا يلزم من ثبوت أثر العشرين ترك العمل بالرواية الأخرى المطابقة لحديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وهل الأفضل العمل بسنته - صلى الله عليه وسلم - أو بما فعله الناس في عهد عمر على فرض ثبوت ذلك عنهم؟!!

لم يظهر الشيخ موقفه من ذلك، لأنه إن رجح خلاف السنة انفضح أمره بين أهل السنة، وإن رجح السنة وافق الألباني، وهذا مما لا تسمح به نفسه لسبب أو لآخر مما لا يخفى على القارئ اللبيب!

هذا مثال من الردود التي اطلعنا عليها، مما رُدَّ به على رسالتنا "صلاة التراويح" وهو من أمثل الردود، ومع ذلك، فقد عرف القارئ الكريم نماذج مما جاء فيه، مما يتجلى فيه التجرد عن الإنصاف، والبعد عن سبيل أهل العلم الذين لا يتغون سوى بيان الحقيقة، وإذا كان هذا من أفضلهم وأعلمهم، فما بالك بغيره ممن لا علم عنده ولا خُلُق؟!!

ذلك، ولما كانت رسالتنا المذكورة "صلاة التراويح" قد مضى على طبعها زمن غير قصير، ودعت الحاجة إلى إعادة طبعها، وكانت من حيث أسلوبها قد حققت أهدافها، وأدت أغراضها، التي أهمها تنبيه الجمهور إلى السنة في صلاة التراويح، والرد على المخالفين لها، حتى انتشرت هذه السنة في كثير من مساجد سورية والأردن وغيرهما من البلاد الإسلامية، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، لذلك فقد رأيت أن أختصرها بأسلوب علمي محض، دون أن أتعرض فيها لأحد برد، على حد قول من قال: (ألق كلمتك وامش)، ملخصاً كل الفوائد العلمية التي كانت في "الأصل"، مضيفاً إليها فوائد أخرى إتماماً للفائدة، والله سبحانه المسؤول أن ينفع بها كما نفع بسابقتها، وأن يأجرني عليها إنه أكرم مسؤول.



قيام رمضان

١- فضل قيام ليالي رمضان:

❦ قد جاء فيه حديثان:

❦ **الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ثم يقول: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه". فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك [أي على ترك الجماعة في التراويح] ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه))^٨

❦ **والآخر:** حديث عمر بن عمرو بن مرة الجهني قال: ((جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من قضاة فقال: يا رسول الله أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الصلوات الخمس وصمت الشهر وقمت رمضان وآتيت الزكاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء"))^٩

٨- أخرجه مسلم وغيره وعند البخاري منه المرفوع من قوله صلى الله عليه وسلم وهو مخرج في (صحيح أبي داود) (١٢٤١).

٩- أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" وغيرهما بسند صحيح انظر تعليقي على "ابن خزيمة" (٣ / ٣٤٠ / ٢٢٦٢) و "صحيح الترغيب" (١ / ٤١٩ / ٩٩٣).

ليلة القدر وتحديدها:

٢- وأفضل لياليه ليلة القدر.

❦ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من قام ليلة القدر (ثم وفقت له) إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه [وما تأخر]))^{١٠}

١٠- أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة وأحمد (٣١٨ / ٥) من حديث عبادة بن الصامت والزيادة له والأولى منهما لمسلم عن أبي هريرة.

قال مقيله أبو بكر الحمادي: الزيادة الأولى، والأخرى: ((ثم وفقت له))، ((وما تأخر)) رواهما أحمد (٢٢٧٦٥) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، والراجح فيه الضعف لأن الجرح مفسر فيه، والذي في مسلم (٧٦٠): ((فيوافقها)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٢٦٦-٢٦٧):

((واختلفوا أيضاً هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء أو يتوقف ذلك على كشفها له، وإلى الأول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة، وإلى الثاني ذهب الأكثر ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: "من يقيم ليلة القدر فيوافقها". وفي حديث عبادة عند أحمد: "من قامها إيماناً واحتساباً ثم وفقت له". قال النووي: معنى يوافقها أي يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك، وفي حديث زر بن حبیش عن ابن مسعود قال: "من يقيم الحول يصب ليلة القدر". وهو محتمل للقولين أيضاً.

وقال النووي أيضاً في حديث: "من قام رمضان" وفي حديث: "من قام ليلة القدر" معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك، ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها وهو الذي يترجح في نظري ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به)).

قلت: ومراده أن مغفرة ما تقدم من الذنوب مخصوص بالعلم بها، وأما الثواب الجزيل وهو كون العمل فيها أفضل من ألف شهر لا يختص بمن علمها.

٣ - وهي ليلة سابع وعشرين من رمضان على الأرجح وعليه أكثر الأحاديث منها:

حديث زر بن حبیش قال: سمعت أبي ابن كعب يقول وقيل له: إنَّ عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي رضي الله عنه: رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس والذي لا إله إلا هو إنَّها لفي رمضان - يحلف ما يستثني - ووالله إنِّي لأعلم أي ليلة هي؟ هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها. ورفع ذلك في رواية إلى النبي صلى الله عليه وسلم.^{١١}

وقال الحافظ العراقي رحمه الله في [طرح الثريب] (٥/ ١٥٣-١٥٤): ((قلت: إنَّما معنى توفيقها له أو موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك، وما ذكره النووي من أن معنى الموافقة العلم بأنَّها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده)).
قلت: وهذا المعنى هو الذي يظهر لي صحته. والله أعلم.

١١ - أخرجه مسلم وغيره. وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (١٢٤٧).

قال مقيله أبو بكر الحمادي: الصحيح من أقوال العلماء أنَّ ليلة القدر متنقلة، ويدل على ذلك أنَّها جاءت في بعض السنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة إحدى وعشرين، ويدل عليه ما رواه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧) عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: "من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الآخر وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الآخر والتمسوها في كل وتر". فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوقف المسجد فبصرت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين)).

وجاءت أيضاً في زمنه عليه الصلاة والسلام في ليلة ثلاث وعشرين، فيما رواه مسلم (١١٦٨) عن عبد الله بن أنيس أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (("أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين" قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وإنَّ أثر الماء والطين على جبهته وأنفه)).
وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان فيما رواه أحمد (١٧٠٢٥) ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عمران أبو العوام عن قتادة عن أبي المليح عن واثلة بن الأسقع: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنزلت صحف

مشروعية الجماعة في القيام:

٤- وتشرع الجماعة في قيام رمضان بل هي أفضل من الانفراد^{١٢}

إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان وأنزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان ((.

قلت: فيه عمران أبو العوام القطان ضعيف الحديث؛ لكن رواه أبو يعلى (٢١٩٠) حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن عبيد الله عن أبي مليح: حدثنا جابر بن عبد الله قال: ((أنزل الله صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة على موسى لست خلون من رمضان وأنزل الزبور على داود في إحدى عشرة ليلة خلت من رمضان وأنزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم في أربع وعشرين خلت من رمضان ((.

قلت: سفيان بن وكيع ضعيف الحديث، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [المطالب العالية] (١٤ / ٣٥٠): ((قلت: هذا مقلوب وإنما هو عن واثلة رضي الله عنه ((.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس رواه ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٦ / ٢٠٢) بإسناد منقطع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس.

ويمكن تحسين الحديث بذلك، وقد حسنه العلامة الألباني رحمه الله في [الصحيحة] (١٥٧٥).

ومعلوم أن القرآن أنزله الله تعالى في ليلة القدر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر : ١].

قلت: وأما أبي بن كعب فإنما اعتمد على العلامة الدالة على ليلة القدر، ولا يلزم من وجودها في بعض السنين في صبيحة سبع وعشرين أن لا توجد في غيرها. والله أعلم.

١٢- قال مقبده أبو بكر الحمادي: هذا مذهب جمهور العلماء، وذهب مالك وجماعة إلى استحباب صلاة التراويح فرادى في البيوت، ومن اختار هذا القول فيرجحه ببعض المرجحات منها:

ما رواه البخاري (٧٣١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: "قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَهْيَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ" ((.

قلت: ويدخل في عموم هذا الحديث قطعاً سبب الورود وهو قيام رمضان، وإنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد لأنه كان معتكفاً.

ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه حين أحيا صلاة التراويح جماعة في المسجد لم يصل معهم، وصل في بيته في السحر كما روى البخاري (٢٠١٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ((خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةَ

لإقامة النبي صلى الله عليه وسلم لها بنفسه وبيانه لفضلها بقوله كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: ((صمنا مع رسول الله رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال: "إِنَّ الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة". فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة^{١٣} جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر))^{١٤}.

فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جُمِعَتْ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ قَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.))

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٧٧٨٩) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ((دَعَانِي عُمَرُ لَا تَعْدَى عِنْدَهُ، - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي السَّحُورَ فِي رَمَضَانَ - فَسَمِعَ هَيْعَةَ النَّاسِ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: هَيْعَةُ النَّاسِ حَيْثُ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.))

قلت: هذا أثر صحيح.

ويمكن أن يجاب عن حديث أبي ذر بأنه لا يلزم من كون المصلي خلف الإمام حتى ينصرف تكتب له قيام ليلة أن لا يكون للمنفرد أعظم من ذلك من حيث الأجر.

وعلى كل حال فالذي يظهر لي أن الإنسان يفعل ما يصلح قلبه، فإذا وجد أن الانفراد في البيت آخر الليل أنفع لقلبه، ولا يجد في نفسه كسلاً فصلاته في بيته خير له.

وأما من رأى أن صلاته مع المسلمين أصلح لقلبه وأنشط لنفسه فليصل معهم. والله أعلم.

١٣- يعني ليلة سبع وعشرين وهي ليلة القدر على الأرجح كما سبق ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهله ونسأوه وبذلك ترجم ابن خزيمة للحديث في (صحيحه) (٣ / ٢٣٧).

١٤- حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة في (صحيحه) (٢٢٠٦) وغيرهم وهو مخرج في "صلاة

التراويح" (ص ١٦ - ١٧) و"صحيح أبي داود" (١٢٤٥) وله شاهد من حديث أبي هريرة في (صحيح ابن خزيمة)

(٤٢٠٨).

السبب في عدم استمرار النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة فيه:

٥- وإننا لم يقم بهم عليه الصلاة والسلام بقية الشهر خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل في رمضان فيعجزوا عنها كما جاء في حديث عائشة في "الصحيحين" وغيرهما^{١٥}. وقد زالت هذه الخشية بوفاة صلى الله عليه وسلم بعد أن أكمل الله الشريعة وبذلك زال المعلول وهو ترك الجماعة في قيام رمضان وبقي الحكم السابق وهو مشروعية الجماعة ولذلك أحيها عمر رضي الله عنه كما في "صحيح البخاري" وغيره^{١٦}.

مشروعية الجماعة للنساء:

٦- ويشرع للنساء حضورها كما في حديث أبي ذر السابق بل يجوز أن يجعل لهن إمام خاص بهنَّ غير إمام الرجال فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على القيام جعل على الرجال أبي بن كعب وعلى النساء سليمان بن أبي حثمة^{١٧}.

١٥- انظر سياقه وتخرجه في "التراويح" (ص ١٢ - ١٤).

١٦- انظر تخرجه وكلام ابن عبد البر وغيره عليه في المصدر السابق (ص ٤٩ - ٥٢).

١٧- قال مقبده أبو بكر الحمادي: أثر عمر هذا رواه ابن سعد في [الطبقات] (٥٨٠٦)، والبيهقي في [الكبرى] (٤٣٨٠)، ومن طريقه ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٢٢ / ٢١٩)، من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه: ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة)).

قلت: هذا أثر ضعيف للانقطاع بين عروة وعمر.

ورواه ابن سعد في [الطبقات] (٥٨٠٧)، ومن طريقه ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٢٢ / ٢١٩) أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: وحدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة: ((أن عمر بن الخطاب، أمر سليمان بن أبي حثمة أن يقوم، للنساء)).

قلت: في إسناده محمد بن عمر وهو الواقدي متروك الحديث وهو أيضاً منقطع بين أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة وعمر، ولا يتقوى بالمنقطع السابق لشدة ضعفه ولا احتمال الاتحاد في المخرج، فإن عروة، وأبا بكر قد اشتركا في جمع من المشايخ. تنبيه: قوله: (وحدثني سليمان بن بلال) هذا من كلام الواقدي بالطريقان دائران عليه.

عن عرفة الثقفي قال: ((كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً قال: فكنتم أنا إمام النساء))^{١٨}.

قلت: وهذا محله عندي إذا كان المسجد واسعاً لثلاثين يشوش أحدهما على الآخر.

عدد ركعات القيام:

٧- وركعاتها إحدى عشرة ركعة ونختار أن لا يزيد عليها اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يزد عليها حتى فارق الدنيا فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاته صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ((ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً))^{١٩}.

٨- وله أن ينقص منها حتى لو اقتصر على ركعة الوتر فقط بدليل فعله صلى الله عليه وسلم وقوله: أمّا الفعل فقد سئلت عائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت:

ورواه ابن سعد في [الطبقات] (٥٨٠٨)، ومن طريقه ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٢٢ / ٢١٩) أخبرنا محمد بن عمر، قال: أخبرني ابن أبي سبرة، عن عمر بن عبد الله العنسي: ((أنَّ أبي بن كعب، وتيمماً الداري، كانا يقومان في مقام النبي عليه السلام يصليان بالرجال، وأنَّ سليمان بن أبي حثمة كان يقوم بالنساء في رحبة المسجد، فلما كان عثمان بن عفان جمع الرجال والنساء على قارئ واحد سليمان بن أبي حثمة، وكان يأمر النساء، فيحبسن حتى يمضي الرجال، ثم يرسلن)).

قلت: هذا إسناد شديد الضعف فيه محمد بن عمر وهو الواقدي متروك الحديث، وابن أبي سبرة وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة وهو من الوضاعين للحديث.

١٨- أخرج والذي قبله البيهقي (٢ / ٤٩٤) وأخرج الأول منها عبد الرزاق أيضاً في "المصنف" (٤ / ٢٥٨ / ٨٧٢٢) وأخرجها ابن نصر أيضاً في (قيام رمضان) (ص ٩٣) ثم احتج بها على ما ذكرنا (ص ٩٥).

قال مقيله أبو بكر الحمادي: جعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه للنساء إماماً لا يثبت فقد رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٧٧٢٢)، والبيهقي في [الكبرى] (٤٣٨١)، وفي [الشعب] (٣٠٠٣)، وفيه عمر بن عبد الله الثقفي ضعيف الحديث، وقد حكم عليه الدارقطني بالترك، وعرفة الثقفي جهله ابن القطان.

١٩- أخرج الشيخان وغيرهما وهو مخرج في "صلاة التراويح" (٢٠ - ٢١) و"صحيح أبي داود" (١٢١٢).

((كان يوتر بأربع ٢٠ وثلاث وست وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة)) ٢١.

﴿ وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهو: ((الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة)) ٢٢. ﴾

القراءة في القيام:

٩- وأما القراءة في صلاة الليل في قيام رمضان أو غيره فلم يجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم حداً لا يتعداه بزيادة أو نقص بل كانت قراءته صلى الله عليه وسلم فيها تختلف قصراً وطولاً فكان تارة يقرأ في كل ركعة قدر (يا أيها المزمّل) وهي عشرون آية وتارة قدر خمسين آية وكان يقول: ((من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين)) . وفي حديث آخر: (. . . بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين)) .

٢٠ - قلت: منها ركعتا سنة العشاء البعدية أو الركعتان الخفيفتان اللتان كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح صلاة الليل بهما على ما رجحه الحافظ أنظر "صلاة التراويح" (ص ١٩ - ٢٠).

٢١ - رواه أبو داود وأحمد وغيرهما وهو حديث جيد الإسناد وصححه العراقي وهو مخرج في "صلاة التراويح" (ص ٩٨ - ٩٩) و(صحيح أبي داود) (١٢٣٣).

٢٢ - رواه الطحاوي والحاكم وغيرهما وهو حديث صحيح الإسناد كما قال جماعة من الأئمة وله شاهد فيه زيادة منكورة كما بيته في "التراويح" (ص ٩٩ - ١٠٠).

قال مقيله أبو بكر الحمادي / الحديث أخرجه أحمد (٢٣٥٩١)، أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٢٣٨/٣-٢٣٩)، وابن ماجه (١١٩٠) من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم.

به

والصحيح في هذا الحديث الوقف على أبي أيوب ولا يصح رفعه كما رجح ذلك الحافظ كأبي حاتم، والذهلي، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر.

وانظر ما ذكره الشيخ مقبل رحمه الله في كتابه [أحاديث معلة ظاهرها الصحة] ص (١٢٥ - ١٢٦) رقم (١٢٨).

﴿٢٣﴾ وقرأ صلى الله عليه وسلم في ليلة وهو مريض السبع الطوال وهي سورة (البقرة)، و(آل عمران)، و(النساء)، و(المائدة)، و(الأنعام)، و(الأعراف)، و(التوبة). ٢٣.

﴿٢٤﴾ وفي قصة صلاة حذيفة بن اليمان وراء النبي عليه الصلاة والسلام قرأ صلى الله عليه وسلم في ركعة واحدة (البقرة)، ثم (النساء)، ثم (آل عمران) وكان يقرأها مترسلاً متمهلاً. ٢٤.

﴿٢٥﴾ وثبت بأصح إسناد أن عمر رضي الله عنه لما أمر أبي بن كعب أن يصلي للناس بإحدى عشرة ركعة في رمضان كان أبي رضي الله عنه يقرأ بالمئين ٢٥ حتى كان الذي خلفه يعتمدون على العصي من طول القيام وما كانوا ينصرفون إلا في أوائل الفجر. ٢٦.

٢٣- قال مقيله أبو بكر الحمادي: رواه الحاكم في [المستدرک] (١١٥٧) أخبرني أبو تراب أحمد بن محمد المذكر بالنوفان ثنا تميم بن محمد ثنا محمد بن أسلم الزاهد ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت عن أنس قال: ((وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة شيئاً فلما أصبح قيل يا رسول الله إن أثر الوجع عليك يتبين قال: "إِنِّي إِنَّمَا عَلَى مَا تَرَوْنَ بِحَمْدِ اللَّهِ قَدْ قَرَأْتُ السَّبْعَ الطَوَالَ")).

قلت: إسناده ضعيف أبو تراب شيخ الحاكم لم أقف له على جرح ولا تعديل، والمؤمل كثير الغلط.

ورواه أحمد (٢٣٣٤٨) ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد عن عبد الملك بن عمير حدثني بن عم لحذيفة عن حذيفة قال: ((قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقرأ السبع الطوال في سبع ركعات وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال: "سمع الله لمن حمده ثم قال الحمد لله ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة" وكان ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه فانصرف وقد كادت تنكسر رجلاي))).

قلت: إسناده ضعيف لإبهام عم حذيفة، وقد جاء الحديث في مسلم بغير هذا اللفظ فقد رواه (٧٧٢) من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال: ((صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول: "سبحان ربي العظيم". فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال: "سبحان ربي الأعلى" فكان سجوده قريباً من قيامه))).

٢٤- هذه الأحاديث كلها صحيحة مخرجة في "صفة الصلاة" (١١٧ - ١٢٢).

٢٥- قال مقيله أبو بكر الحمادي: لعل ذلك في بعض ليالي رمضان كالعشر الأواخر، أو كان ذلك قبل أن يحدد عمر رضي الله عنه مقدار القراءة للقراء. والله أعلم.

❦ وصح عن عمر أيضاً أنه دعا القراء في رمضان فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية والوسط خمساً وعشرين آية والبطيء عشرين آية. ٢٧

❦ وعلى ذلك فإن صلى القائم لنفسه فليطول ما شاء وكذلك إذا كان معه من يوافقه وكلما أطال فهو أفضل إلا أنه لا يبالغ في الإطالة حتى يحبي الليل كله إلا نادراً اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم القائل: ((وخير الهدي هدي محمد)) ٢٨.

❦ وأما إذا صلى إماماً فعليه أن يطيل بما لا يشق على من وراءه لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة فإن فيهم (الصغير) والكبير وفيهم الضعيف و(المريض) (وذا الحاجة) وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء)) ٢٩.

٢٦ - رواه مالك بنحوه. انظر "صلاة التراويح" (ص ٥٢).

٢٧ - انظر تحريجه في المصدر السابق (ص ٧١) ورواه عبد الرزاق أيضاً في "المصنف" (٧٧٣١/٢٦١/٤) والبيهقي (٤٩٧/٢).

قال مقيله أبو بكر الحمادي: وقد ذهب جمع من السلف إلى تقدير ذلك بعشر آيات، فقد قال إسحاق بن منصور الكوسج في [مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه] (٣٥٤٤): ((سئل إسحاق: كم يقرأ في قيام شهر رمضان. فلم يرخص في دون عشر آيات.

ف قيل له: إنهم لا يرضون؟ فقال: لا رضوا، فلا تؤمهم إذا لم يرضوا بعشر آيات من البقرة، ثم إذا صرت إلى الآيات الخفاف فبقدر عشر آيات من البقرة)).

وروى ابن نصر المروزي في [قيام رمضان] (٢٢) عن عبد الرحمن بن القاسم رحمه الله: ((سئل مالك عن قيام رمضان، بكم يقرأ القارئ؟ قال: "عشر عشر، فإذا جاءت السور الخفيفة فليزدد، مثل الصافات، وطسم ف قيل له: خمس؟ قال: بل عشر آيات")).

قال أبو داود رحمه الله في [مسائله] ص (٩١) رقم (٤٤٤): ((سئل أحمد عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يؤم الناس، قال: هذا عندي على قدر نشاط القوم وإن فيهم العمال، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "أفتان أنت")).

٢٨ - هو بعض حديث رواه مسلم والنسائي وغيرهما وهو مخرج في "أحكام الجنائز" (ص ١٨) و"الإمروء" (٦٠٨).

٢٩ - أخرجه الشيخان واللفظ والزيادات لمسلم وهو مخرج في "الإمروء" (٥١٢) و"صحيح أبي داود" (٧٥٩ و٧٦٠).

وقت القيام:

١٠ - ووقت صلاة الليل من بعد صلاة العشاء إلى الفجر^{٣٠} لقوله صلى الله عليه وسلم:

((إنَّ الله زادكم صلاة وهي الوتر^{٣١} فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر))^{٣٢}.

١١ - والصلاة في آخر الليل أفضل لمن تيسر له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإنَّ صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل))^{٣٣}.

١٢ - وإذا دار الأمر بين الصلاة أول الليل مع الجماعة وبين الصلاة آخر الليل منفرداً فالصلاة مع الجماعة أفضل لأنَّه يحسب له قيام ليلة تامة كما تقدم (ص ١٤) في الفقرة (٤) مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٠ - قال مقيده أبو بكر الحمادي: الحديث الذي أورده الشيخ ليس فيه أنَّ ينتهي الوتر طلوع الفجر، وإنَّما فيه أنَّ ينتهاه صلاة الفجر، وهذا محمول على من له عذر في تأخيره كالنائم والناسي.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ٢٣٩): ((وذهب طائفة إلى أنَّ الوتر لا يفوت وقته حتى يصلي الصبح: فروي عن علي وابن مسعود، وقال: الوتر ما بين الصلاتين. يريدان: صلاة العشاء وصلاة الفجر. وعن عائشة - معنى ذلك.

وممن روي عنه، أنَّه أوتر بعد طلوع الفجر: عبادة بن الصامت وأبو الدرداء وحذيفة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة وفضالة بن عبيد وغيرهم.

وقال أيوب وحميد الطويل: أكثر وترنا لبعث طلوع الفجر. وهو قول القاسم بن محمد وغيره. وذكر ابن عبد البر: أنَّه لا يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف في قولهم. قال: ويحتمل أن يكونوا قالوه فيمن نسيه أو نام عنه، دون من تعمده. ومن ذهب إلى هذا: مالك والشافعي - في القديم - وأحمد - في رواية عنه - وإسحاق.))

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٩١): ((والصحيح أنَّ الوتر يقضى قبل صلاة الصبح فإنَّه إذا صليت لم يبق في قضائه الفائدة التي شرع لها؛ والله أعلم.))

٣١ - تسمى صلاة الليل كلها وترّاً لأنَّ عددها وتر أي: عدد فردي.

٣٢ - حديث صحيح أخرجه أحمد وغيره عن أبي بصرة وهو مخرج في "الصحيحة" (١٠٨) و "الإمروء" (٢ / ١٥٨).

٣٣ - أخرجه مسلم وغيره وهو مخرج في "الصحيحة" (٢٦١٠).

❦ وعلى ذلك جرى عمل الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه فقال عبد الرحمن بن عبد القاري: ((خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل نفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال: والله إنني لأرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله)) ٣٤.

❦ وقال زيد بن وهب: ((كان عبد الله^{٣٥} يصلي بنا شهر رمضان فينصرف بليل)) ٣٦.

الكيفيات التي تصلى بها صلاة الليل:

١٣- كنت فصلت القول في ذلك في " صلاة التراويح " (ص ١٠١ - ١١٥) فأرى أن أخص ذلك هنا تيسيراً على القارئ وتذكيراً.

❦ **الكيفية الأولى:** ثلاث عشرة ركعة يفتتحها بركتين خفيفتين وهما على الأرجح سنة العشاء البعدية أو ركعتان مخصوصتان يفتتح بهما صلاة الليل^{٣٧} كما تقدم ثم يصلي ركعتين طويلتين جداً ثم يصلي ركعتين دونهما ثم يصلي ركعتين دون اللتين قبلهما ثم يصلي ركعتين دونهما ثم يصلي ركعتين دونهما ثم يوتر بركة.

❦ **الثانية:** يصلي ثلاث عشرة ركعة منها ثمانية يسلم بين كل ركعتين ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة.

٣٤- أخرجه البخاري وغيره وهو مخرج في " التراويح " (ص ٤٨).

٣٥- قال مقيله أبو بكر الحمادي: عبد الله هو ابن مسعود.

٣٦- أخرجه عبد الرزاق (٧٧٤١) وإسناده صحيح وقد أشار الإمام أحمد إلى هذا الأثر والذي قبله حين سئل: يؤخر القيام - أي التراويح - إلى آخر الليل ؟ فقال: (لا سنة المسلمين أحب إلي) رواه أبو داود في " مسائله " (ص ٦٢).

٣٧- قال مقيله أبو بكر الحمادي: الأظهر أنهما من جملة قيام الليل وذلك أن زيد بن خالد الجهني لما ذكر الركعتين الخفيفتين أدخلهما في جملة قيام الليل فقال في آخر الحديث: ((فذلك ثلاث عشرة ركعة)) كما سبق، وظاهر ذلك أن الركعتين الخفيفتين من جملة قيام الليل. والله أعلم.

الثالثة: إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة.

الرابعة: إحدى عشرة ركعة يصلي منها أربعاً بتسليمة واحدة^{٣٨} ثم أربعاً كذلك ثم ثلاثاً وهل كان يجلس بين كل ركعتين من الأربع والثلاث؟ لم نجد جواباً شافياً في ذلك لكن الجلوس في الثلاث لا يشرع.

٣٨- قال مقيله أبو بكر الحمادي: ليس في حديث عائشة التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسلم بين الأربع الركعات بل فيه أنها قالت: ((ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسلم عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسلم عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً)). رواه البخاري (١١٤٦)، ومسلم (١٧٢٠).

وذكر الأربع لا يلزم منه الاتصال وشبيهه بذلك ما رواه البخاري (١١٨٢) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ)) ومعلوم أن السنة فيها الفصل. والراجع في الحديث الماضي التسليم بينها لوجهين:

الوجه الأول: ما رواه مسلم (٧٣٦) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء (وهي التي يدعو الناس العتمة) إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة))).

قلت: وهذه رواية صريحة بينت فيها عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم بين كل ركعتين؛ فيحمل حديثها المفضل على هذه الرواية الميينة.

الوجه الآخر: ما رواه البخاري (٤٧٣)، ومسلم (٧٤٩) عن ابن عمر: ((أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: "مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت"))).

قلت: وهذا خبر بمعنى الأمر، أي: صل الليل مثنى مثنى؛ فإن قيل: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين ركعات الوتر من غير سلام، فالجواب أن هذا الحديث محمول على الشفع قبل الوتر، فأما الوتر فيجوز الجمع فيه بين عدة ركعات، كالثلاث، والخمس، والسبع، والتسع، وغير ذلك.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٢ / ٤٦١-٤٦٢): ((المثل الثالث والسبعون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة بحديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام. رواه الإمام أحمد، وكقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى

الخامسة: يصلي إحدى عشرة ركعة منها ثماني ركعات لا يقعد فيها إلا في الثامنة يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقوم ولا يسلم ثم يوتر بركعة ثم يسلم فهذه تسع ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

السادسة: يصلي تسع ركعات منها ست لا يقعد إلا في السادسة منها ثم يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم . . . إلخ ما ذكر في الكيفية السابقة. ٣٩

الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن. متفق عليه، وكحديث عائشة رضي الله عنها: أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعه ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه في الأولى. وفي لفظ عنها: فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة. وفي لفظ: صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن. وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها فردت هذه بقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى". وهو حديث صحيح ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالتسع والسبع والخمس وسننه كلها حق يصدق بعضها بعضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي الوتر، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها، وللخمس والسبع والتسع المتصلة، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالأحدى عشرة كان الوتر اسماً للركعة المفصولة وحدها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة توتر له ما صلى". فاتفق فعله صلى الله عليه وسلم وقوله وصدق بعضه بعضاً)).

٣٩- قال مقبده أبو بكر الحنابلي: حجة المؤلف في ذلك ما رواه مسلم (٧٤٦) عن سعد بن هشام أنه قال لعائشة رضي الله عنه:

((يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَن وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كُنَّا نَعْدُّ لَهُ سِوَاكَهَ وَطَهْرَهُ فَيَعْتُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْوُكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصِلُ التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسَوِّعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِي فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فِتْلَكَ تِسْعًا يَا بَنِي ...))

قلت: وليس في هذه الرواية أنه جلس في السادسة، وقد اختلف العلماء في كيفية الإيتار بالسبع.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ٢٠١):

((فأما الوتر بسبع، فنص أحمد على أنه لا يجلس إلا في آخرهن.

ومن أصحابنا من قال: يجلس عقيب السادسة بتشهد، ولا يسلم.

وقد اختلف ألفاظ حديث عائشة في ذلك)).

قلت: فجاء في بعض حديثها الجلوس في آخرهن، وذلك فيما رواه النسائي (١٧١٨) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: ((لما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن وصلى ركعتين وهو قاعد بعد ما يسلم فتلك تسع يا بني)).

وجاء في حديث آخر الجلوس في السادسة، وذلك فيما رواه النسائي (١٧١٩) أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليمه يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات **لا يقعد إلا في السادسة** ثم ينهض ولا يسلم فيصلّي السابعة ثم يسلم تسليمه ثم يصلي ركعتين وهو جالس)).

قلت: هذه الرواية أصح، وذلك أن هشاماً التستوائي مقدم على شعبة في قتادة.

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [الجرح والتعديل] (١ / ١٥٥):

((نا محمد بن عمار بن الحارث الرازي قال سمعت علي بن الجعد يقول سمعت شعبة يقول: كان هشام - يعني الدستوائي - أحفظ مني عن قتادة.

أنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب الي قال سمعت يحيى بن معين قال قال شعبة: هشام الدستوائي أعلم بحديث قتادة مني وأكثر مجالسة له مني)).

وقد تابع هشاماً همام وحديثه عند أبي داود (١٣٤٢).

وبهذا يتبين صحة ما ذكره المؤلف رحمه الله.

هذه هي الكيفيات التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصاً عنه ويمكن أن يزداد عليها أنواع أخرى وذلك بأن ينقص من كل نوع منها ما شاء من الركعات حتى يقتصر على ركعة واحدة عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم المتقدم:

((... فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة)).^{٤٠}

فهذه الخمس والثلاث إن شاء صلاها بقعود واحد وتسليمة واحدة كما في الصفة الثانية وإن شاء سلم بين كل ركعتين كما في الصفة الثالثة وغيرها وهو الأفضل، وأما صلاة الخمس والثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم فلم نجده ثابتاً عنه صلى الله عليه وسلم والأصل الجواز لكن لما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الإيتار بثلاث وعلل ذلك بقوله: ((ولا تشبهوا بصلاة المغرب)).^{٤١} فحينئذ لا بد لمن صلى الوتر ثلاثاً من الخروج عن هذه المشابهة وذلك يكون بوجه من وجهين:

أحدهما: التسليم بين الشفع والوتر وهو الأقوى والأفضل.^{٤٢}

والآخر: أن لا يقعد بين الشفع والوتر والله تعالى أعلم.^{٤٣}

٤٠- أنظر الفقرة ٨ (ص ١٦).

٤١- أخرجه الطحاوي والدارقطني وغيرهما. أنظر "التراجم" (٩٩ و ١١٠).

٤٢- وتسمية الركعة بالبتراء لا أصل له بل هو خلاف السنة فقد كان ابن عمر يوتر بركعة فسأله رجل عن الوتر فأمره أن يفصل فقال: إني خشيت أن يقول الناس: إنَّها البتراء فقال ابن عمر: أسنة الله ورسوله تريد؟ هذه سنة الله ورسوله. رواه ابن خزيمة (١٠٧٤) بسند صحيح.

قال مقبده أبو بكر الحمادي: في إسناد المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي كثير التدليس والإرسال، ولم يصرح بالسماع من ابن عمر، وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ٢٠٠): ((المطلب، لم يسمع من ابن عمر)).

٤٣- قال مقبده أبو بكر الحمادي: جاء النهي عن الإيتار بثلاث فيما رواه ابن المنذر في [الأوسط] (٢٦٠١)، والمروزي في [صلاة الوتر] (٥٤)، والحاكم في [المستدرک] (١١٣٧)، والبيهقي في [الكبرى] (٤٥٩٤) من طريق طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال: ثنا أبي قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة، أو بأكثر من ذلك))

قلت: وقد اختلف على الليث في رفع الحديث ووقفه، فرفعه عمرو بن الربيع كما سبق، وأوقفه يحيى بن عبد الله بن

بكير، وهو من أوثق الناس في الليث، وحديثه عند البيهقي في [الكبرى] (٤٥٩٥).

قلت: الوقف أرجح.

واختلف في الحديث على عراق بن مالك فرواه عنه يزيد بن أبي حبيب مرفوعاً كما سبق، وخالفه جعفر بن ربيعة فأوقفه، وحديثه عند الطحاوي في [شرح معاني الآثار] (١٧٣٩)، وجعفر أوثق، فالوقف أرجح.

وللحديث طريق أخرى رواها الطحاوي في [شرح معاني الآثار] (١٧٣٨)، والدارقطني في [سننه] (١٦٥٠، ١٦٥١)، والحاكم في [المستدرک] (١١٣٨)، ومن طريقه البيهقي في [المعرفة] (١٤٧٤)، وابن حبان في [صحيحه] (٢٤٢٩) من

طريق عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا توتروا بثلاث أوتروا

بخمسة أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب)).

قلت: إسناده صحيح.

وظاهر الحديث النهي عن الاقتصار في الوتر على الثلاث حتى لا يشبه المغرب.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [المعرفة] (٧٢ / ٤): ((والمراد من الخبر الزيادة فيها، وترك الاقتصار فيها على الثلاث، كما اختاره الشافعي)).

قلت: وجاءت أحاديث أخرى تعارض ذلك وفيها إيتار النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث وهي محمولة على أنه يوتر بثلاث مفصولات؛ وذلك أن الوتر حيثئذ عبارة عن ركعة واحدة مسبوقة بشفع، وقد أجاز هذه الصفة **العلامة ابن القيم** رحمه الله في [نراد المعاد] (٣٣٠ / ١)، ولم يرها داخلة في النهي، وهذا الذي يظهر لي في الجمع بين أحاديث الباب. والله أعلم.

وأما ما رواه النسائي (١٧٠١) أخبرنا يحيى بن موسى قال أنبأنا عبد العزيز بن خالد قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عن أبيه عن أبي بن كعب قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ① ، وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ يَتَايَأُ الْكَافِرُونَ﴾ ② وفي الثالثة

بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ③ ، ولا يسلم إلا في آخرهن، ويقول يعني بعد التسليم: سبحان الملك القدوس ثلاثاً)).

قلت: قوله في الحديث: ((ولا يسلم إلا في آخرهن)) منكر، خالف في ذكرها عبد العزيز بن خالد، عبد العزيز بن عبد الصمد الثقة الحافظ وحديثه عند النسائي (٤٤٧).

قلت: وعبد العزيز بن خالد قال فيه أبو حاتم: "شيخ".

وقد جمع **الحافظ ابن حجر** رحمه الله بجمع آخر فقال في [فتح الباري] (٤٨١ / ٢): ((والجمع بين هذا وبين ما تقدم من

النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين)).

قلت: سياق حديث أبي هريرة رضي الله عنه يطل هذا التأويل، ويدل على المنع من الإيتار بالثلاث مطلقاً؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الإيتار بالثلاث من أجل أن لا يُشَبَّه الوتر بالمغرب، قال: ((**أوتروا بخمس أو سبع**))). وهذا يدل على أن المخالفة لصلاة المغرب إنما تكون بالعدد لا بالصفة؛ ثم هذه الصفة لا زالت داخلة في منطوق قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا توتروا بثلاث**)) فيتناولها النهي.

وقد استحسّن جمع الحافظ ابن حجر رحمه الله العلامة الصنعاني رحمه الله فقال في [سبل السلام] (٢ / ٧): ((وهو جمع حسن قد أيده حديث عائشة عند أحمد، والنسائي، والبيهقي، والحاكم: "كان صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرتهن". ولفظ أحمد: "كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهما". ولفظ الحاكم: "لا يقعد"))).

أقول: الحديث رواه النسائي في [الكبرى] (٤٣٤، ١٤٠٧)، و[المجتبى] (١٧١٧) أنبأ إسحاق بن منصور قال أنبأ عبد الرحمن عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن))، وهكذا هو في [المسند] (٢٤٢٨٥، ٢٤٤٠٢، ٢٤٩٦٥، ٢٥٣٢٥، ٢٥٧٤٣). فالحديث كما ترى جاء بذكر الخمس لا الثلاث.

وأصل الحديث في مسلم (٧٣٧) من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها))).

نعم رواه الحاكم في [المستدرک] (١١٤٠) ما أخبرناه أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا شيبان بن فروخ أبي شيبه ثنا إبان عن قتادة عن زرار بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن))).

ومن طريقه رواه البيهقي في [الكبرى] (٤٥٨١) بلفظ: ((لا يقعد))).

قلت: وقد نقدنا العلامة البيهقي بعد روايته لها فقال: ((كذا في هذه الرواية وقد روينا في حديث سعد بن هشام وتر النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ثم بسبع والله أعلم))).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ١٩٦): ((ورواه إبان عن قتادة بهذا الإسناد، ولفظه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، ولا يقعد إلا في آخرهن".

قال الإمام أحمد: فهذه الرواية خطأ.

يشير إلى أنها مختصرة من رواية قتادة المبسوطة))).

وقال العلامة الألباني رحمه الله في [الإرواء] (٢ / ١٥٢) - بعد نقله لكلام البيهقي -:

((يشير إلى أن هذه الرواية شاذة لمخالفتها ما رواه الجماعة عن قتادة كما بيته أنفاً والعلة من شيبان هذا فإنه وإن كان

القراءة في ثلاث الوتر:

١٤ - ومن السنة أن يقرأ في الركعة الأولى من ثلاث الوتر: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١)، وفي الثانية:

﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ (١)، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١)، ويضيف إليها أحياناً:

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١) و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١). ٤٤

من رجال مسلم ففي حفظه شيء قال الحافظ في (التقريب): "صدوق يه". فهو ممن لا يحتج به عند المخالفة كما هنا. وقد قال النووي في "المجموع" (٤ / ١٧): "حديث عائشة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان لا يسلم في ركعتي الوتر. رواه النسائي بإسناد حسن ورواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد صحيح وقال: يشبه أن يكون هذا اختصاراً من حديثها في الإيتار بتسع". وأقره النووي على ذلك بل وافقه عليه فيما بعد فقال (٤ / ٢٣): "وهو محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه".

قلت: قد شذَّ في هذه الرواية شيان كما سبق، وخالفه سعيد بن أبي عروبة، وقد روى حديثه مسلم (٧٤٦) من طريق سعيد عن قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر عن عائشة قالت: ((كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد...)).

تنبيه: روى الحاكم في [المستدرک] (١١٤١)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٤٨٠٨) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَالِحِ السَّمَرَقَنْدِيِّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ فَقَالَ: «كَانَ عُمَرُ أَفْقَهُ مِنْهُ، كَانَ يَنْهَضُ فِي الثَّالِثَةِ بِالتَّكْبِيرِ».

قلت: إسناده منقطع بين الحسن وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٤٤ - قال مقيده أبو بكر الحمادي: في ذلك عدة أحاديث منها:

حديث عائشة رضي الله عنها.

رواه أحمد (٢٥٩٤٨)، وأبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣) من طريق محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال: ((سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قالت: كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١)، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ (١)، وفي الثالثة بـ

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) والمعوذتين)).

قلت: هذا إسناد ضعيف فيه خفيف في حفظه شيء، وعبد العزيز بن جريج لين الحديث، ثم لا يصح له سماع من عائشة كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، والدارقطني، وابن حبان، والعجلي. والتصريح بسماعه من عائشة في هذه الرواية من أوهام خفيف. والله أعلم. وأخرج الحديث أيضاً عبد الرزاق في [المصنف] (٤٦٩٨) عن ابن جريج قال: أخبرت عن عائشة. فذكره.

قلت: هذا إسناد معضل؛ فإن ابن جريج الذي يروي عنه عبد الرزاق هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، والظاهر أنه تلقاه من أبيه. والله أعلم.

وأخرج الحديث أيضاً الدارقطني (١٦٦٠، ١٦٥٩)، والحاكم في [المستدرک] (٤٦٣١)، والبيهقي في [الكبرى] (٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١) [الصغرى] (٧٨٧) من طريق يحيى بن أيوب أنبأ يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة. به.

قلت: الحديث بهذا الإسناد ظاهره أنه حسن من أجل يحيى بن أيوب لكن قال الحافظ في [التهذيب] في ترجمة يحيى ((وذكره العقيلي في "الضعفاء" وحكى عن أحمد أنه أنكر حديثه عن يحيى بن سعيد عن حجر عن عائشة في القراءة في الوتر وكذا نقل ابن عدي))).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [ميزان الاعتدال] (٤ / ٣٦٣): ((ورواه ابن أبي مريم عن عثمان بن الحكم الجذامي، عن يحيى بن سعيد، فلم يرفعه. وأنكر يحيى أن يكون مرفوعاً))).

ورواه الطحاوي في [شرح معاني الآثار] (١٦٩٦) حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا صفوان بن صالح، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يزيد الرحبي، عن أبي إدريس، عن أبي موسى، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلاث ركعات قل هو الله أحد والمعوذتين))).

قلت: إسناده ضعيف، الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن، ومحمد بن يزيد الرحبي لم يوثقه معتبر، وأبو إدريس هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني، وأبو موسى هو الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه. ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه الطبراني في [الكبير] (١٢٥٥)، و[الأوسط] (٨٨٣٩) حدثنا مقدم، ثنا عمي سعيد بن عيسى، ثنا مفضل بن فضالة، عن أبي عيسى الخراساني، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١)، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١)، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) والمعوذتين))).

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ مرة في ركعة الوتر بمئة آية من (النساء).^{٤٥}

دعاء القنوت وموضعه:

١٥- وبعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع^{٤٦} يقرأ أحياناً بالدعاء الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم سبطه الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو: "اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن

قلت: أبو عيسى الخرساني لا يعرف حاله، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال الحافظ العراقي رحمه الله في [ذيل ميزان الاعتدال] (٨١): ((روى عن عبد الله بن نافع الصائغ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١)، ﴿قُلْ يَتَايَأُ الْكَافِرُونَ﴾ (١)، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١) رواه عنه إسحاق بن إبراهيم بن نصر، وإسحاق بن موسى قال الدارقطني في "غرائب مالك": لا يثبت والحسن بن مسكين ضعيف)).

قلت: فالحديث حسن بهذه الشواهد . والله أعلم.

٤٥- رواه النسائي وأحمد بسند صحيح.

قال مقبده أبو بكر الحمادي: لفظ النسائي (١٧٢٨) من طريق أبي مجلز: ((أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة، فصلّى العشاء ركعتين، ثم قام فصلّى ركعة أوتر بها، فقرأ فيها بمئة آية من النساء، ثم قال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

وقد قلت في تعليقي على الصفة: ((الذي يظهر لي عدم ثبوت هذا الحديث، وذلك أن أبا مجلز لم أقف على من صرح بسماحه من أبي موسى، والظاهر أنه لم يسمع منه.

وبيان ذلك: أن أبا موسى الأشعري مات سنة خمسين، وقيل بعدها، وقد نفى حفاظ الحديث لقاءه لمن مات بعد أبي موسى الأشعري كسمرة بن جندب الذي توفي سنة ثمانية وخمسين، وعمران بن حصين الذي توفي سنة اثنين وخمسين، فإذا لم يدرك أبو مجلز هؤلاء فمن باب أولى أنه لم يدرك أبا موسى الأشعري.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [تهذيب التهذيب] (١١ / ١٥١): ((وقال ابن المديني لم يلق سمرة ولا عمران)).

وأضف إلى هذا أن أبا مجلز رمي بالتدليس ولم يصرح ها هنا بالسماع فهذا مما يقوى الانقطاع في هذا الموضع ((اهـ).

٤٦- قال مقبده أبو بكر الحمادي: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم القنوت قبل الركوع، وإنما ثبت ذلك عن

توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت لا منجا منك إلا إليك" ٤٧.

جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وغيرهما رضي الله عنهما، وقد فصلت القول في ذلك في تعليقي على "الصفة".

٤٧- أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بسند صحيح أنظر "صفة الصلاة" (ص ٩٥ و ٩٦ ط ٧).

قال مقبده أبو بكر الحمادي: الحديث رواه أحمد (١٧٢٣)، والدارمي (١٥٩١) من طريق شعبة حدثني بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أذكر أنني أخذت ثمرة من تمر الصدقة فألقيتها في فمي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها فألقاها في التمر فقال له رجل ما عليك لو أكل هذه الثمرة قال: "إننا لا نأكل الصدقة". قال: وكان يقول: "دع ما يريك إلى ما لا يريك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة". قال: وكان يعلمنا هذا الدعاء: "اللهم أهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنه لا يذل من واليت وربما قال تباركت ربنا وتعاليت" ((.

قلت: وليس في حديث شعبة أنه علمهم ذلك في قنوت الوتر، وخالف شعبة في ذلك أبو إسحاق السبيعي وحديثه عند أبي داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وولده يونس وحديثه عند أحمد (١٧١٨) فرويا عن بريد بن أبي مريم السلولي عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر فذكره.

قلت: حديث شعبة أصح.

قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في [صحيحه] (٢ / ١٥٢): ((وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد، أو دلسه عنه، اللهم إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه، ولو ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر لم يجوز عندي مخالفة خبر النبي، ولست أعلمه ثابتاً)).

وقال العلامة ابن الملقن رحمه الله في [البدع المنيرة] (٣ / ٦٣٤-٦٣٥): ((وخالف أبو حاتم بن حبان فضعف حديث الحسن (بما تشاح فيه) فقال في كتابه "وصف الصلاة بالسنة": ذكر خبر عدول نقلته، يوهم عالماً أن المصطفى علم الحسن بن علي دعاء القنوت، ثم ساقه بإسناده كما أسلفناه عن السنن الأربعة ثم قال: هذا خبر رواه أبو إسحاق، عن بريد بن أبي مريم وسمعه ابنه إسرائيل ويونس، عن أبيهما، وعن بريد بن أبي مريم، وأبو إسحاق السبيعي كان مدلساً

١٦- ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر رضي الله عنه فقد جاء في آخر حديث عبد الرحمن بن عبد القاري المتقدم (ص ٢٦ ٢٧): (وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجلك وعذابك إله الحق))، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنه الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنين ومسألته:

((اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد^{٤٨} ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجذ إن عذابك لمن عاديت ملحق)) ثم يكبر ويهوي ساجداً^{٤٩}.

ما يقول في آخر الوتر:

١٧- ومن السنة أن يقول في آخر وتره (قبل السلام أو بعده):

لا يصغر عن بريد بن أبي مريم بل هو أعلى إسناداً منه، ولكن لا ندري أسمع هذا الخبر من بريد أم لا؟ قال: وهذه اللفظة: "علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولهن في قنوت الوتر" ليست بمحفوظة؛ لأن الحسن بن علي قبض المصطفى وهو ابن ثمان سنين، فكيف يعلم المصطفى ابن ثمان سنين دعاء القنوت في الوتر ويترك أولي الأحلام والنهي من الصحابة ولا يأمرهم به. قال: وشعبة بن الحجاج أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه، وقد روى هذا الخبر عن بريد بن أبي مريم من غير ذكر القنوت ولا الوتر فيه وإنما قال: "كان يعلمنا هذا الدعاء" وقد سمعه من بريد بن أبي مريم مراراً، فلو كانت هذه اللفظة محفوظة لبادر بها شعبة في خبره إذ الإتيان به أخرى والضبط للإسناد به أولى من أبي إسحاق وابنيه. هذا آخر كلامه ((.

قلت: وأيد ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التلخيص] (١ / ٦٠٤).

٤٨- أي: نسرع.

٤٩- رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ١٥٥ - ١٥٦ / ١١٠٠).

قال مقبده أبو بكر الحمادي: قوله في إسناد ابن خزيمة عن عروة: (أن عبد الرحمن بن عبد القاري) إن كان تقدير الكلام أن عبد الرحمن بن عبد القاري حدثه فهو متصل وإلا فهو منقطع وذلك أن عروة لم يدرك عمراً فقد ولد في خلافة عثمان.

((اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)) ٥٠.

٥٠- "صحيح أبي داود" (١٢٨٢) و "الإمروء" (٤٣٠).

قال مقيله أبو بكر الحمادي: الحديث رواه أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩) من طريق حماد، عن هشام بن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب رضي عنه: ((أن رسول صلى عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك))).

قلت: هذا حديث صحيح، وقد اختلف العلماء متى يقال هذا الدعاء، فذهب أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، والطبراني في "الدعاء"، وابن قدامة، وغيرهم إلى أنه يقال في دعاء القنوت.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يقال بعد الانتهاء من الوتر فقد بَوَّبَ عليه البيهقي في [الكبرى] (٣ / ٤١): ((باب ما يقول بعد الوتر))، وإليه ذهب العلامة النووي في [المجموع] (٣ / ٥١١).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إيراد المعاد] (١ / ٣٣٦): ((وهذا يحتمل، أنه قبل فراغه منه وبعده، وفي إحدى الروايات عن النسائي: كان يقول إذا فرغ من صلاته، وتبوأ مضجعه))).

قلت: رواية النسائي هذه في [الكبرى] (١٠٧٢٧) أنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل عن يزيد عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد القاري عن علي بن أبي طالب قال: ((بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكنت أسمع إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه يقول: "اللهم إني أعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك اللهم لا أستطيع ثناء عليك ولو حرصت ولكن أنت كما أثنيت على نفسك"))).

قلت: إبراهيم بن عبد الله بن عبد القاري لا يصح له سماع من علي بن أبي طالب.

ورواه الترمذي (٣٥٦٦) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"))).

قلت: وهذه الرواية تبطل من ذهب إلى أنه يقال بعد السلام من الوتر.

ورواه مسلم (٤٨٦) عن أبي هريرة عن عائشة قالت: ((فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: "اللهم أعوذ برضاك من سخطك

١٨ - وإذا سلم من الوتر قال: سبحان الملك القدوس سبحان الملك القدوس سبحان الملك القدوس (ثلاثاً) ويمد بها صوته ويرفع الثالثة.^{٥١}

الركعتان بعده:

١٩ - وله أن يصلي ركعتين لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً^{٥٢}، بل إنه أمر بهما أمته فقال: ((إن هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له))^{٥٣}.

وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" ((.

قلت: حديث عائشة هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في سجوده، وقد جمع **الحافظ ابن حجر** رحمه الله بين حديث عائشة، وعلي رضي الله عنهما في [تأنيد الأفعار] (٢٧/٣) فقال: ((فيمكن الجمع بينهما بأن المراد بآخر وتره، آخر سجدة منه)).

٥١ - "صحيح أبي داود" (١٢٨٤).

٥٢ - رواه مسلم وغيره انظر (التراجم) (ص ١٠٨ - ١٠٩).

٥٣ - رواه ابن خزيمة في "صحيحه" والدارمي وغيرهما وهو مخرج في "الصحيحه" وقد كنت متوقفاً في هاتين الركعتين برهة مديدة من الزمن فلما وقفت على هذا الأمر النبوي الكريم بادرت إلى الأخذ به وعلمت أن قوله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً". إنما هو للتخير لا للإيجاب وهو قول ابن نصر (١٣٠)، وترجم ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ١٥٩) للحديث بـ (باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده وأن الركعتين اللتين كان صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر لم تكونا خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم دون أمته).

قال مقيله أبو بكر الحمادي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٩٧ - ٩٨):

((ولعل بعض الناس يقول: هاتان الركعتان اللتان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر جالساً نسبتهما إلى وتر الليل: نسبة ركعتي المغرب إلى وتر النهار؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المغرب وتر النهار. فأوتروا صلاة الليل". رواه أحمد في المسند. فإذا كانت المغرب وتر النهار فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ركعتين ولم يخرج المغرب بذلك عن أن يكون وتراً لأن تلك الركعتين هما تكميل الفرض وجبر لما يحصل منه من سهو ونقص كما جاءت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها إلا ثلثها إلا ربعها إلا خمسها حتى قال إلا عشرها" فشرعت السنن جبراً لنقص الفرائض. فالركعتان بعد المغرب لما كانتا جبراً للفرض لم يخرجها عن كونها وتراً كما لو سجد سجدي السهو فكذلك وتر الليل جبره النبي صلى

٢٠- والسنة أن يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ و: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ ٥٤.

الله عليه وسلم بركتين بعده. ولهذا كان يجبره إذا أوتر بتسع أو سبع أو خمس لنقص عدده عن إحدى عشرة. فهنا نقص العدد نقص ظاهر. وإن كان يصليهما إذا أوتر بإحدى عشرة كان هناك جبراً لصفة الصلاة، وإن كان يصليهما جالساً؛ لأنَّ وتر الليل دون وتر النهار فينقص عنه في الصفة وهي مرتبة بين سجدي السهو وبين الركعتين الكاملتين فيكون الجبر على ثلاث درجات جبر للسهو سجدتان لكن ذاك نقص في قدر الصلاة ظاهر فهو واجب متصل بالصلاة. وأما الركعتان المستقلتان فهما جبر لمعناها الباطن فلهذا كانت صلاته تامة. كما في السنن: **"إنَّ أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة فإن أكملها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع"** ثم يصنع بسائر أعماله كذلك والله أعلم)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (١ / ٣٣٣): ((وقد أشكل هذا على كثير من الناس، فظنوه معارضاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: **"اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"**. وأنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمتنع من فعله، قال: وأنكره مالك وقالت طائفة: إنَّما فعل هاتين الركعتين، ليبيّن جواز الصلاة بعد الوتر، وأنَّ فعله لا يقطع التنفل، وحملوا قوله: **"اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"** على الاستحباب، وصلاة الركعتين بعده على الجواز.

والصواب: أن يقال: إنَّ هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكمل الوتر، فإنَّ الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده. مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنَّها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم)).

٥٤- أخرجه ابن خزيمة (١١٠٤ ١١٠٥) من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما بإسنادين يقوي أحدهما الآخر وأنظر **"صفة الصلاة"** (١٤٠).

قال مقيد أبو بكر الحمادي: حديث عائشة رواه ابن خزيمة (١١٠٤) وفي إسناده أبو حرة واصل بن عبد الرحمن كان يدلّس عن الحسن، وقد عنعن في هذه الرواية عن الحسن، وأمّا حديث أنس فرواه ابن خزيمة (١١٠٥) ثنا علي بن سهل الرملي نا مؤمل بن إسماعيل نا عمارة بن زاذان نا ثابت عن أنس قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات فلما أسن وثقل أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ بالرحمن والواقعة. قال أنس: ونحن نقرأ بالسور القصار **﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾** و: **﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾** ونحوهما)).

قلت: فيه مؤمل بن إسماعيل كثير الغلط، وقريب منه عمارة بن زاذان، وقد قال فيه أحمد بن حنبل: يروى عن أنس أحاديث مناكير، كما في **"التهذيب"**.

وحديث أنس من هذا الوجه ليس فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لسورتي الزلزلة، والكافرين، وإنَّما فيه قراءته لسورتي الرحمن، والواقعة؛ وإنَّما قراءة سورتي الزلزلة، والكافرون من فعل أنس رضي الله عنه.

الاعتكاف

مشروعيته:

١- والاعتكاف سنة في رمضان وغيره من أيام السنة والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ مع توارده الأحاديث الصحيحة في اعتكافه صلى الله عليه وسلم وتواتر الآثار عن السلف بذلك وهي مذكورة في "المصنف" لابن أبي شيبه وعبد الرزاق.^{٥٥}

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف آخر العشر من شوال،^{٥٦} وأن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: "فأوف بندرك" (فاعتكف ليلة).^{٥٧}

وجاء حديث أنس من وجه آخر رواه الدارقطني (١٧٠٢)، والبيهقي في [الكبرى] (٤٦٠٣)، والمروزي كما في [مختصر قيام الليل] (٢٦٦) من طريق بقية عن عتبة بن أبي حكيم عن قتادة عن أنس: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن، و﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وفي الآخرة بأم القرآن و﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾. قلت: بقية مدلس وقد عنعن، وعتبة مختلف فيه.

وقال الإمام أبو حاتم رحمه الله كما في [العلل] (١/ ١٥٧) لابنه: ((هذا من حديث قتادة منكر)).

وجاء من حديث أبي أمامة رواه أحمد (٢٢٣٠٠) ثنا عبد الصمد حدثني أبي ثنا عبد العزيز يعني بن صهيب عن أبي غالب عن أبي أمامة صلى الله عليه وسلم: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ﴾ و: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾. والله أعلم.

وإسناده محتمل للتحسين فأبو غالب مختلف فيه.

٥٥- كان هنا في الطبعة السابقة حديث في فضل "من اعتكف يوماً.." فحذفته لأنه تبين لي ضعفه بعد أن خرجته وتكلمت عليه بتفصيل في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٥٣٤٧) فكشفت فيه عن علته التي كانت خفيت علي وعلى الهيثمي قبلي.

٥٦- هو قطعة من حديث لعائشة رواه الشيخان وابن خزيمة في "صحاحهم" وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (٢١٢٧).

قال مقيله أبو بكر الحمادي: لفظ حديث البخاري (٢٠٤١) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

٢- وأكدته في رمضان لحديث أبي هريرة: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً))^{٥٨}.

الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ : فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِيَابٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا الْبِرِّ انْزِعُوها فَلَا أَرَاهَا فَتَزَعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ)).

ولفظ حديث مسلم (١١٧١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضَرَبَ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّالِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضَرَبَ وَأَمَرَ غَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِبَائِهِ فَضَرَبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيَةُ فَقَالَ الْبِرُّ تُرْدُنَ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقَوَّضَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ)).

قلت: ففي هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من شوال، وفي رواية البخاري (حتى اعتكف في آخر العشر من شوال)، فقول المؤلف رحمه الله: (اعتكف آخر العشر من شوال) موافق للفظ البخاري، وقد جمع بينهما الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال في [فتح الباري] (٤ / ٢٧٦): ((ويجمع بينه وبين رواية بن فضيل بأن المراد بقوله: آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه)).

٥٧- رواه الشيخان وابن خزيمة والزيادة للبخاري في رواية كما في "مختصره" (٩٩٥) وهو مخرج في "صحيح أبي داود" أيضاً.

قال مقيله أبو بكر الحمادي: وفي رواية لمسلم (١٦٥٦) عن عبد الله بن عمر: ((أنَّ عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى؟ قال: "أذهب فاعتكف يوماً")).

قلت: فتؤول الليلة على اليوم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (٢ / ١٥):

((فالليالي قد تطلق ويراد بها الأيام، استعمالاً فاشياً في اللغة لا ينكر)).

٥٨- رواه البخاري وابن خزيمة في "صحيحهما" وهو مخرج في المصدر السابق (٢١٢٦ - ٢١٣٠).

٣- وأفضله آخر رمضان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأخير من رمضان حتى توفاه الله عز وجل.^{٥٩}

شروطه:

- ١- ولا يشرع إلا في المساجد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ (١٧٧) ^{٦٠}.
- وقالت السيدة عائشة: ((السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد له منها ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأته ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة والسنة فيمن اعتكف أن يصوم))^{٦١}.
- ٢- وينبغي أن يكون مسجداً جامعاً لكي لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة فإن الخروج لها واجب عليه لقول عائشة في رواية عنها في حديثها: ((. . . ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع))^{٦٢}.
- ثم وقفت على حديث صحيح صريح يخص (المساجد) المذكورة في الآية بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة))^{٦٣}.

- ٥٩- رواه الشيخان وابن خزيمة (٢٢٢٣) وهو مخرج في "الإمروء" (٩٦٦) و"صحيح أبي داود" (٢١٢٥).
- ٦٠- (البقرة : ١٨٧) قد استدلل الإمام البخاري على ما ذكرناه بهذه الآية. قال الحافظ: ((ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة به لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا في فيها)).
- ٦١- رواه البيهقي بسند صحيح وأبو داود بسند حسن والرواية الآتية عن عائشة له.
- ٦٢- روى البيهقي عن ابن عباس قال: إن أبغض الأمور إلى الله البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور.

- قال مقبده أبو بكر الحمادي: رواه البيهقي في [الكبرى] (٨٣٥٦) بإسناد ضعيف فيه يحيى بن عبد الحميد متهم بسرقة الحديث، وفيه شريك القاضي وهو سيء الحفظ، وفيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.
- ٦٣- أخرجه الطحاوي والإسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه وهو مخرج في "الصحيحة" (رقم ٢٧٨٦) مع الآثار الموافقة له مما ذكرنا أعلاه وكلها صحيحة.

قال مقبده أبو بكر الحمادي: روى البيهقي في [الكبرى] (٨٣٥٧) أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو نصر محمد بن عبدويه بن سهل الغازي ثنا محمود بن آدم المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي

وائل قال: ((قال حذيفة لعبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام أو قال إلا في المساجد الثلاثة". فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا)). الشك مني.

قلت: محمود بن آدم المروزي: ((كان ثقة صدوقاً)) كما في [المخرج والتعديل] (٨ / ٢٩١) لا بن أبي حاتم رحمه الله، وقد تابعه سعيد بن منصور كما روى ذلك ابن الجوزي في [التحقيق] (٢ / ١٠٩ / برقم ١١٨١)؛ لكنه مروي عنده على الشك ولفظه: ((لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال مسجد جماعة))، ومحمد بن الفرغ وحديثه عند الإسماعيلي في [معجمه] (٣٣٦)؛ لكن في الإسناد إليه العباس بن أحمد الوشاء قال فيه الخطيب في [تاريخ بغداد] (١٢ / ١٥١): ((وكان أحد الشيوخ الصالحين)).

قلت: وهذا لا يكفي في رفع جهالته.

وتابعه أيضاً وهشام بن عمار وحديثه رواه الطحاوي في [شرح مشكل الآثار] (٢٧٧١)، لكن في الإسناد إليه محمد بن سنان الشيزري قال فيه الحافظ الذهبي في [الميزان] (٣ / ٥٧٥): ((صاحب مناكير. يتأتى فيه)).

وخالفهما في رفع الحديث: عبد الرزاق في [مصنفه] (٨٠١٦)، ومن طريقه رواه الطبراني في [الكبير] (٩٣٩٧)، وسعيد بن عبد الرحمن بن حسان المخزومي، وهو ثقة، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وهو حسن الحديث. روى حديثهما الفاكهي في [أخبار مكة] (١٣٣٤) فرووه جميعاً عن سفيان موقوفاً من كلام حذيفة.

قلت: الوقف هو المحفوظ من حديث حذيفة؛ فإن من رفعه لا يخلو حديثه من ثلاثة أمور:

الأول: أن لا يصح الإسناد إليه كمحمد بن الفرغ، وهشام بن عمار.

الثاني: أن يحصل الشك في حديثه كما في رواية سعيد بن منصور.

الثالث: أن يكون من رفعه ثقة لا مطعن فيه ولا في الإسناد إليه كمحمود بن آدم المروزي.

قلت: وأمّا حديث من أوقفه فليس في حديثهم ذلك، فهذا مما يرجح الوقف على الرفع، وأضف إلى ذلك أن الحديث رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٨٠١٤)، ومن طريقه الطبراني في [الكبير] (٩٣٩٦)، ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٩٧٦٢) عن الثوري عن واصل الأحذب عن إبراهيم قال: ((جاء حذيفة إلى عبد الله فقال ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري. قال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت. فقال حذيفة: ما أبالي أفيه أعتكف أو في بيوتكم هذه إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة مسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر)).

قلت: هذا حديث حسن لغيره، وإبراهيم النخعي وإن لم يدرك ابن مسعود وحذيفة إلا أن مرسله عن ابن مسعود جيد؛

فقد قال رحمه الله: ((إذا قلت: عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم أنَّه عن غير واحد وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت)) . رواه الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (١/٥٨-٥٩).

ورواه الطبراني في [الكبير] (٩٣٩٥) حدثنا علي، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، أن حذيفة، قال لابن مسعود: ألا تعجب من قوم بين دارك، ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون، قال: "فلعلهم أصابوا، وأخطأت أو حفظوا، ونسيت"، قال: "أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة".

قلت: المغيرة بن مقسم كان مدلساً لا سيما عن إبراهيم النخعي.

ورواه الطبراني في [الكبير] (٩٣٩٤) حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن عبد الملك الأعور، عن إبراهيم النخعي: ((أن حذيفة، قال لابن مسعود: ألا تعجب من قوم بين دارك، ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون، فقال: "لعلهم أصابوا، وأخطأت")) .

قلت: حجاج هو ابن أرطاة ضعيف ومدلس وقد عنعن.

ومما يدل على عدم صحة المرفوع أنه يعارض عموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْنِيْهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإنَّ "أل" في المساجد استغراقية تفيد العموم.

وأما قول العلامة الألباني رحمه الله في [الصحيحة] (٦ / ٦٧٠): ((وهذا الحديث الصحيح، والآية عامة، والحديث خاص، و مقتضى الأصول أن يحمل العام على الخاص، وعليه فالحديث مخصص للآية ومبين لها)) . فليس هذا بصحيح؛ فإنَّ هذا ليس هذا من قبيل التخصيص؛ وذلك أنَّ التخصيص إخراج بعض أفراد العام بحكم يخالف حكم العام مع بقاء العام على عمومته، وهذا لا يستقيم هنا فإنَّ الآية تدل على جواز الاعتكاف في سائر المساجد، وأما الحديث ففيه حصر الاعتكاف في المساجد الثلاثة، فإذا أخذنا بالحديث لم نخصص الآية؛ بل نكون حينئذ أبطلنا عموم الآية بالكلية، ثم الحكم بين العام والخاص لا بد أن يختلف؛ كأن يقول القائل: أكرم الطلاب، ثم يقول: لا تكرم زيدا، فالحكم في العام الإكرام، والحكم في الخاص عدم الإكرام؛ فأما الآية فالحكم فيها مشروعية الاعتكاف، وهكذا هو في الحديث غير أنَّ الآية عممت الاعتكاف في جميع المساجد، والحديث قصره على الثلاثة المساجد؛ فالتعارض حاصل بين الآية، والحديث، والجمع بينهما على فرض صحة الحديث أن يحمل النفي في الحديث على نفي الكمال: أي: لا اعتكاف كامل إلا في المساجد الثلاثة وذلك لمضاعفة الصلوات فيها؛ وبناءً على هذا الجمع يصح الاعتكاف في سائر المساجد؛ لكنه في المساجد الثلاثة أكمل من غيره. والله أعلم.

وقد قال به من السلف فيما اطلعت حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب وعطاء إلا أنه لم يذكر المسجد الأقصى، وقال غيرهم: بالمسجد الجامع مطلقاً، وخالف آخرون فقالوا: ولو في مسجد بيته ولا يخفى أن الأخذ بما وافق الحديث منها هو الذي ينبغي المصير إليه والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣- والسنة فيمن اعتكف أن يصوم كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها. ٦٤

٦٤- رواه البيهقي بسند صحيح وأبو داود بسند حسن وقال الإمام ابن القيم في "نهاد المعاد": ((ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف مفطراً بل قد قالت عائشة: "لا اعتكاف إلا بصوم". ولم يذكر سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ولا فعله صلى الله عليه وسلم إلا مع الصوم فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية)).

قال مقبده أبو بكر الحمادي: حديث عائشة رواه أبو داود (٢٤٧٣) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: ((السنة على المعتكف: أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)).

قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: السنة.

قال أبو داود: جعله قول عائشة. اهـ.

قلت: والصحيح في هذا الحديث أنه من كلام من دون عائشة كالزهري، أو غيره، وليس هو من كلام عائشة، فقد روى الدارقطني (٢٣٦٣) حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن مجشر، حدثنا عبيدة بن حميد، حدثنا القاسم بن معن (ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعي، حدثنا القاسم بن الحكم، حدثنا القاسم بن معن عن عبد الملك بن جريج عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرتهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكفن أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ويأمر من اعتكف أن يصوم)).

يقال: إن قوله: "وأن السنة للمعتكف". إلى آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم والله أعلم وهشام بن سليمان لم يذكره اهـ.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (٤ / ٣٢١): ((قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم)).

وقال رحمه الله في [المعرفة] (٦ / ٣٩٥): ((الأثر فيه عندنا ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال: أخبرنا عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، والسنة على المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع، والسنة في المعتكف أن يصوم"، قد أخرج البخاري، ومسلم صدر هذا الحديث في الحديث في الصحيح إلى قوله: "والسنة في المعتكف أن لا يخرج"، ولم يخرج الباقي لاختلاف الحفاظ فيه، منهم من زعم أنه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، **ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة**، فقد رواه سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة قال: "المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يجب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع"، وعن ابن جريج، عن الزهري، عن ابن المسيب، أنه قال: "المعتكف لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة". ورواه ابن أبي عروبة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: "لا اعتكاف إلا بصوم"، والله أعلم.))

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٨ / ٣٣٠): ((ولم يقل أحد في حديث عائشة هذا السنة إلا عبد الرحمن بن إسحاق ولا يصح هذا الكلام كله عندهم إلا من قول الزهري في صوم المعتكف ومباشرته وسائر الحديث))

وقال رحمه الله في [الاستذكار] (٣ / ٣٤٦): ((لم يقل أحد في حديث عائشة هذا السنة إلا عبد الرحمن بن إسحاق ولا يصح الكلام عندهم إلا من قول الزهري وبعضه من كلام عروة، وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال: "المعتكف لا يجب دعوة ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة"))

قلت: وما يدل على أن الزهري رحمه الله ليس عنده في ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنَّما اجتهد منه رآه ما رواه الدارمي (١٦٢) أخبرنا إبراهيم بن موسى وعمرو بن زرارة عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل قال: ((كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام فسألت عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب قال قلت عليها صيام قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام. فقال له عمر بن عبد العزيز **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا**. قال: فعن أبي بكر. قال: لا. قال: فعن عمر. قال: لا. قال: فعن عثمان. قال: لا. قال عمر: ما أرى عليها صياماً فخرجت فوجدت طاووساً وعطاء بن أبي رباح فسألتهما فقال طاووس كان ابن عباس لا يرى عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها. قال وقال عطاء: ذلك رأيي))

قلت: وإسناده حسن.

وأما ما رواه الطيالسي في [مسنده] (٦٩)، ومن طريقه أبو داود في [السنن] (٢٤٧٤) حدثنا ابن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: ((أن عمر رضي الله عنه، قال: يا رسول الله إنه كان علي نذر أن أعتكف ليلة في الجاهلية فكيف تقول؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعتكف وصم")).

قلت: زيادة الصيام في هذا الحديث منكرة من منكرات عبد الله بن بديل.

قال الحافظ ابن عدي رحمه الله في [الكامل] (٤ / ٢١٤): ((ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد ذكر الصوم مع الاعتكاف إلا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار...))

إلى أن قال رحمه الله: ((وعبد الله بن بديل له غير ما ذكرت مما فقلنا عليه من الزيادة في متن أو في إسناد ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره)).

وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [سننه] (٣ / ١٨٦): ((سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث)).

وقال رحمه الله في [العلل] (٢ / ٢٦-٢٧): ((يرويه عبد الله بن بديل المكي وكان ضعيفاً، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر. ولم يتابع عليه، ولا يعرف هذا الحديث عن أحد من أصحاب عمرو بن دينار. ورواه نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فلم يذكر فيه الصيام، وهو أصح من قول ابن بديل، عن عمرو. وروي هذا الحديث عن سعيد بن بشير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية ويصوم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أوف بنذكرك".

فإن كان سعيد بن بشير ضبط هذا فهو عنه صحيح، إذا كان في عقد نذره الصوم مع الاعتكاف)).

قلت: سعيد بن بشير ضعيف الحديث، فلا يعتمد عليه في مثل هذه الزيادة المخالفة.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [المعرفة] (٦ / ٣٩٤): ((وهذا منكر، قد أنكره حفاظ الحديث لمخالفته أهل الثقة والحفظ في روايته، وابن بديل ضعيف الحديث قاله أبو الحسن الدارقطني)).

قلت: وقد اختلف في هذه المسألة أهل العلم فقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٦ / ٢١٣): ((المشهور في المذهب أن الاعتكاف يصح بغير صوم. روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشافعي، وإسحاق.

وعن أحمد، رواية أخرى، أن الصوم شرط في الاعتكاف. قال: إذا اعتكف يجب عليه الصوم.

ما يجوز للمعتكف:

١- ويجوز له الخروج منه لقضاء الحاجة وأن يخرج رأسه من المسجد ليغسل ويسرح قالت عائشة رضي الله عنها: ((وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو (معتكف) في المسجد (وأنا في حجرتي) فأرجله (وفي رواية: فأغسله وإن بيني وبينه لعتبة الباب وأنا حائض) وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة (الإنسان) إذا كان معتكفاً))^{٦٥}.

٢- ويجوز للمعتكف وغيره أن يتوضأ في المسجد لقول رجل خدّم النبي صلى الله عليه وسلم: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وضوءاً خفيفاً^{٦٦}.

وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة. وبه قال الزهري، ومالك، وأبو حنيفة، والليث، والثوري، والحسن بن يحيى ((.

قلت: والذي يظهر لي عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف وذلك لعدة أمور:

الأول: أنه لم يصح حديث باشتراط ذلك، ولا بد في إثبات الشرطية إلى دليل.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمر به لما أخبره أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، وفي رواية يوماً، وما جاء من الأمر بذلك لا يثبت كما سبق بيانه؛ ولو كان واجباً لأمره به.

الثالث: أن القول باشتراط الصوم في الاعتكاف يقتضي عدم صحة الاعتكاف ليلاً إلا لمواصل في الصيام.

قلت: ومع هذا فالصوم للمعتكف مستحب اتفاقاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [كتاب الصيام من شرح العدة] (٧٥٢/٢): ((وقد أجمع الناس على استحباب الصوم للمعتكف، ولأن الصوم أعون له على كف النفس على الفضول؛ فإنه مفتاح العبادة، فيجتمع له حبس النفس عن الخروج، وحبسها عن الشهوات، فيتم مقصود الاعتكاف)).

٦٥- رواه الشيخان وابن أبي شيبة وأحمد والزيادة الأولى لهما وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (٢١٣١ - ٢١٣٢).

٦٦- رواه البيهقي بسند جيد وأحمد (٣٦٤ / ٥) مختصراً بسند صحيح.

قال مقيله أبو بكر الحمادي: الحديث رواه أحمد (٢٣١٣٨)، وابن أبي شيبة في [المصنف] (٣٩٥)، والبيهقي في [الكبرى] (٨٣٨٢)، وأبو نعيم في [المعرفة] (٦٥٨٢) من طريق أبي خلدة خالد بن دينار عن أبي العالية عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((حفظت لك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد)).

قلت: أبو العالية كثير المراسيل فلا تظمن النفس لقبول نعتته فيمن أبهمه من الصحابة. والله أعلم.

٣- وله أن يتخذ خيمة صغيرة في مؤخرة المسجد يعتكف فيها لأن عائشة رضي الله عنها كانت تضرب

للنبي صلى الله عليه وسلم خباء^{٦٧} إذا اعتكف وكان ذلك بأمره صلى الله عليه وسلم ((^{٦٨})).

واعتكف مرة في قبة تركية^{٦٩} على سدتها^{٧٠} حصير

٤- وله أن يضع فراشه أو سريره فيها لما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه كان إذا

اعتكف طرح له فراش أو يوضع له سرير وراء اسطوانة التوبة))^{٧١}.

٦٧- الخباء أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة. "نهاية".

٦٨- رواه الشيخان من حديث عائشة وفعلها للبخاري والأمر لمسلم وتقدم تخريجه (ص ٣٤) التعليق (٢).

٦٩- أي قبة صغيرة.

قال مقيله أبو بكر الحمادي: قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٠ / ٢١): ((القبة التركية: التي لها باب

واحد. والسدة: الباب الذي يسد)).

قلت: وما ذكره العلامة الألباني: هو كلام النووي في "شرح مسلم".

٧٠- هو طرف من حديث لأبي سعيد الخدري رواه مسلم وابن خزيمة في "صحيحهما" وهو مخرج في "صحيح أبي

داود" (١٢٥١).

٧١- رواه ابن ماجه والبيهقي وإسناده قريب من الحسن.

قال مقيله أبو بكر الحمادي: في إسناده عيسى بن عمر بن موسى روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في "الثقات"،

والعلامة الألباني رحمه الله يحسن من هذا حاله، وهذه المسألة من مسائل الاجتهاد، ونفسي تميل إلى عدم تحسين من هذا

حاله. والله أعلم.

فائدة: أسطوانة التوبة هي الأسطوانة الثانية عن يمين الحجرة سميت بذلك لأن أبا لبابة بن عبد المنذر ربط بها نفسه لما

أفشا سر رسول الله صلى الله عليه في حكمه على أبي قريضة حتى تاب الله عليه عندها.

وهي من جملة أسطوانات الروضة، وهناك أسطوانة ثانية في الروضة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة

عندها وهي المعروفة بأسطوانة المهاجرين أو الأسطوانة المخلقة، أسطوانة عائشة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢ / ٦٤٤-٦٤٥):

((وهذه الأسطوانة الظاهر أنَّها من أسطوان المسجد القديم الذي يسمى الروضة، وفي الروضة أسطوانتان، كل منهما

يقال: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إليها:

إباحة اعتكاف المرأة وزيارتها زوجها في المسجد:

ويجوز للمرأة أن تزور زوجها وهو في معتكفه وأن يودعها إلى باب المسجد^{٧٢} لقول صفية رضي الله عنها:

((كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً (في المسجد في العشر الأواخر من رمضان) فأتيته أزوره ليلاً (وعنده أزواجه فرحن) فحدثته (ساعة) ثم قمت لأنقلب (فقال: لا تعجلي حتى أنصرف معك) فقام معي ليقبلني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد (حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة) فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "على رسلكما إنها صفية بنت حيي" فقالا: سبحان الله يا رسول الله. قال: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً أو قال: شيئاً"))^{٧٣}.

الأسطوانة المخلقة، وتعرف بأسطوانة المهاجرين؛ لأنَّ أكابرهم كانوا يجلسون إليها ويصلون عندها، وتسمى: أسطوان عائشة.

ويقال: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى إليها المكتوبة بعد تحويل القبلة بضع عشرة يوماً، ثم تقدم إلى مصلاه اليوم. وهي الأسطوانة الثالثة من المنبر، والثالثة من القبلة، والثالثة من القبر الشريف، وهي متوسطة في الروضة. وأسطوانة التوبة، وهي التي ربط فيها أبو لبابة نفسه حتى تاب الله عليه.

وقد قيل: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف في رمضان طرح له فراشه، ووضع سريره وراءها. وقد روي عن عمر مولى غفرة ومحمد بن كعب، أنَّ أكثر نوافل النبي صلى الله عليه وسلم كانت عندها. وهي الأسطوانة الثانية من القبر الشريف، والثالثة من القبلة، والرابعة من المنبر ((.

٧٢- قال مقيله أبو بكر الحمادي: ظاهر الحديث الآتي أنَّه صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد وأوصل صفية إلى منزلها ولم يكتف بإيصالها إلى باب المسجد كما سيأتي في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

٧٣- أخرج الشيخان وأبو داود والزيادة الأخيرة له وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (٢١٣٣ و ٢١٣٤).

قال مقيله أبو بكر الحمادي: ويدل هذا الحديث أنَّ مغادرة المسجد من أجل إيصال الأهل إلى منزلها ليلاً لا يقطع الاعتكاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام [شرح العمدة] (٨٠٣/٢-٨٠٤) بعد ذكره لهذا الحديث:

((وهذا صريح بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج معها من المسجد، وأنَّ قولها: "حتى بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة" تعني باباً غير الباب الذي خرج منه؛ فإنَّ حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت شرقي المسجد

❦ **بل يجوز لها أن تعتكف مع زوجها أو لوحدها** لقول عائشة رضي الله عنها: ((اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة (وفي رواية أنها أم سلمة) من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي))^{٧٤}

❦ **وقالت أيضاً:** ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده))^{٧٥}

وقبلته، وكان للمسجد عدة أبواب، أظنها ستة، فيمر على الباب بعد الباب، والرجلان رأيا النبي صلى الله عليه وسلم ومعه المرأة خارج المسجد؛ فإنه لو كان في المسجد؛ لم يحتج إلى هذا الكلام.

وقوله: **"لا تعجلي حتى أنصرف معك"**، وقيامه معها ليقبلها: دليل على أن مكانها كان بينه وبين المسجد مسافة يخاف فيها من سير المرأة وحدها ليلاً، وذلك والله أعلم قبل أن يتخذ حجرتها قريباً من المسجد، ولهذا قال: "كان مسكنها في دار أسامة".

وهذا كله مبين لخروجه من المسجد؛ فإنَّ خروجه إلى مجرد باب المسجد لا فائدة فيه، ولا خصوص لصفية فيه لو كان منزلها قريباً دون سائر أزواجه، فهذا خروج للخوف على أهله، فيلحق به كل حاجة.

ولا يجوز أن يقال: اعتكافه كان تطوعاً، وللمتطوع أن يدع الاعتكاف؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يحفظ اعتكافه مما ينقصه، ولهذا كان لا يدخله إلاَّ لحاجة، ويصغي رأسه إلى عائشة لترجله، ولا يدخل.

ولأنَّه لو ترك الاعتكاف ساعة؛ لم يكن قد اعتكف العشر الأواخر، وهو صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر.

ثم إنَّه كان يقضي هذا الاعتكاف إذا فاتته؛ فكيف يفسده أو يترك منه شيئاً؟! على أنَّ أحداً من الناس لم يقل: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان ترك اعتكافه بخروجه مع صفية؛ فإنَّ العمدة في صفة الاعتكاف فرضه ونفله على اعتكافه صلى الله عليه وسلم، كيف وقد كان إذا عمل عملاً أثبته ((.

٧٤- رواه البخاري وهو مخرج في **"صحيح أبي داود"** (٢١٣٨) والرواية الأخرى لسعيد بن منصور كما في **"الفتح"** (٢٨١/٤) لكن سماها الدارمي (٢٢/١): (زينب). والله أعلم.

٧٥- أخرجه الشيخان وغيرهما وسبق تخريجه (ص ٣٥) التعليق رقم (٢).

قلت: وفيه دليل على جواز اعتكاف النساء أيضاً ولا شك أنّ ذلك مقيد بإذن أوليائهن بذلك وأمن الفتنة والخلوة مع الرجال للأدلة الكثيرة في ذلك والقاعدة الفقهية: درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

وصلّى الله على محمد النبي وآله وصحبه وسلم.



التذليل على قيام رمضان.

١ - استحباب استعمال السواك عند قيام الليل.

❦ لما رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ)).

٢ - ما يستفتح به القيام.

❦ روى البخاري (١١٢٠)، واللفظ له، ومسلم (٧٦٩) عن ابن عباسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفُزْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ ")).

❦ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: ((وَلَا حَوْلَ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)).

❦ ورواه ابن خزيمة في [صحيحه] (١١٥٢) بإسناد حسن عن ابن عباس قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر)).

❦ **قلت:** وهذه الرواية صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الاستفتاح بعد التكبير.

❦ وروى مسلم (٧٧٠) عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَتْ: ((كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ")).

❦ **قلت:** وقد أعلَّ الحديث الإمام أحمد رحمه الله.

❦ قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [شرح علل الترمذي] (ص: ٣٤٥):

((ومنهم عكرمة بن عمار اليمامي

وهو ثقة، لكن حديثه عن يحيى بن أبي كثير خاصة مضطرب لم يكن عنده في كتاب، قاله يحيى القطان وأحمد والبخاري وغيرهم.

وحديثه عن إياس بن سلمة الأكوع متقن، قاله أحمد.

وقال في رواية حرب: "هو في غير يحيى ثبت".

وقد أنكر عليه حديثه عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة في استفتاح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة بالليل، وقد خرجه مسلم في صحيحه، وخرجه الترمذي في الدعاء، وذكرنا هناك كلام الأئمة بألفاظهم في رواية عكرمة عن يحيى)).

❦ وقال الحافظ أبو الفضل ابن عمار الشهيد رحمه الله في [علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن

الحجاج] (ص ٨٢-٨٣): ((هو حديث تفرد به عكرمة بن عمار عن يحيى، وهو مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، يقال: إنه ليس عنده كتاب، وحدثني أحمد بن أبي الفضل المكي: حدثنا صالح بن أحمد، ثنا علي، قال: سألت يحيى. يعنى القطان. عن أحاديث عكرمة بن عمار. يعني عن يحيى بن أبي كثير. فضعفها وقال: ليست بصحاح)).

❦ قلت: على كل حال هذا الحديث مختلف في ثبوته ولعل الإمام مسلماً رأى ثبوته باعتبار أن عكرمة روى عنه جماعة هذا الحديث على نسق واحد من غير اختلاف منهم فدل ذلك على ضبطه له، ومن روى عنه ذلك:

عمر بن يونس اليمامي، وقراد بن عبد الرحمن أبو نوح، وعاصم بن علي، والنضر بن محمد، وأبو حذيفة موسى بن مسعود.

❦ وروى أحمد (٢٥١٤٥)، والنسائي (١٠٧٠٦) من طريق يزيد بن هارون عن أصبغ بن يزيد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان قال حدثني ربيعة الجرشي قال سألت عائشة فقلت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام من الليل؟ وبما كان يستفتح؟ قالت: ((كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ

عَشْرًا، وَيَهْلُلُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي عَشْرًا، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّيْقِ يَوْمَ الْحِسَابِ عَشْرًا" ((.

❦ وأخرجه أبو داود (٧٦٦)، وابن ماجه (١٣٥٦)، والنسائي (١٦١٧) بإسناد آخر عن عائشة بلفظ قريب من هذا.

❦ **قلت:** هذا حديث حسن.

❦ وقد جاءت زيادة في آخر الحديث: ((ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ)) قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ١٩٣): ((وفي بعضها: "ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ". وهذه الرواية تشهد لأنه كان يقول ذلك قبل دخوله في الصلاة. والله أعلم)).

❦ **قلت:** هذه الزيادة رواها النسائي في [الكبرى] (١٠٧٠٧)، وفي [عمل اليوم والليلة] (٨٧١) بإسناد ضعيف فيه عمر بن جعثم لم يوثقه معتبر، ومثله الأزهر بن عبد الله الحرازي لا يعرف حاله، ومثلها شريك الهوزني.

❦ **قلت:** والذي عليه أكثر من روى هذا الحديث أن هذا الذكر والدعاء مما يستفتح به صلاة الليل بعد التكبير وهو الصحيح. والله أعلم.

❦ وروى الطيالسي في [المسند] (٤١٦) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، سَمِعَ أَبَا حَمْزَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبَسٍ - شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ صَلَاةُ بْنُ زُفَرٍ - عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَبَّرَ قَالَ: ((اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)) وذكر الحديث.

❦ ورواه أحمد (٢٣٤٢٣)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥) من طريق شعبة به.

❦ **قلت:** هذا حديث صحيح، والرجل المبهم قد ذهب شعبة إلى أنه صلة بن زفر، ويؤيد ما قاله شعبة أن صلة بن زفر هذا عبي، ويؤيده أيضاً أن صلاة حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم رواها مسلم (٧٧٢) من طريق صلة عن حذيفة. ذكر نحو ذلك العلامة الألباني رحمه الله في "أصل الصفة". وأبو حمزة هو طلحة بن يزيد.

قلت: وظاهر هذه الأحاديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يكرر دعاء الاستفتاح في كل ركعتين من صلاة الليل، بل يكتفي بالاستفتاح الواحد لجميع صلاة الليل؛ وذلك أنَّ صلاة الليل عبادة واحدة. والله أعلم.

٣- ترديد الآية، أو السورة في قيام الليل.

قلت: روى الترمذي (٤٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعِ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ((قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: وأما ترديد السورة فيدل عليه ما رواه البخاري (٥٠١٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: ((أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ۖ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَفَاهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ")).

٤- ماذا يقول في سجوده في قيام الليل.

قلت: روى النسائي (١١٢١) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ وَهُوَ كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا، فَرَأَيْتُهُ قَامَ لِحَاجَتِهِ فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا"، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَيَّقَظَهُ لِلصَّلَاةِ)).

قلت: هذا حديث صحيح.

ورواه مسلم (٧٦٣) من طريق شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَبَقِيتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَامَ فَبَالَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ صَبَّ فِي الْجُفْنَةِ أَوْ الْقَضْعَةِ فَأَكَبَهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَكَامَلْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: **"اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا أَوْ قَالَ وَاجْعَلْنِي نُورًا"**)) .

قلت: وقوله: ((**فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ**)) . يحتمل أنه أراد بذلك صلاة الصبح، ويحتمل أن يريد صلاة الليل فتوافق رواية النسائي، وأظهر الاحتمالين أن المراد بذلك صلاة الصبح. والله أعلم.

٥ - مشروعية الجلوس في صلاة الليل.

روى البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١) عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْطِى تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ)) .

وروى مسلم (٧٣٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ)) .

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣ / ٣٤٣): ((لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالساً، وأنه في القيام أفضل)) .

قلت: وأما من صلى القيام خلف الإمام فالذي يظهر لي أنه لا يجلس إلا إذا شق عليه القيام لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ...**)) . رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لكن ذلك على سبيل الاستحباب لا الوجوب فقد قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٦/ ١٣٧): ((وأما قوله فإذا صلى قائماً "**فصلوا قياماً**" فهذا كلام خرج على صلاة الفريضة لأنه صلى بهم صلاة من الصلوات الخمس حين ذكر ذلك لهم وأمرهم بما في هذا الحديث وهذا ما لا خلاف فيه، وقد أجمعوا على جواز صلاة الجالس خلف القائم في النافلة)) .

٦- الاجتهاد في العشر الأواخر، وإحياء جميع الليل.

فروى مسلم (١١٧٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ)) .

وروى البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ)) .

قلت: قولها: ((**شَدَّ مِئْزَرَهُ**)) . اختلف العلماء في معنى شد المئزر هل المراد به اعتزال النساء أم المراد به الجد والاجتهاد في العبادة، وهذا الثاني أصح لما رواه البيهقي في [الكبرى] (٨٣٤٥)، وفي [فضائل الأوقات] (٧٥) **بإسناد حسن** عن علي رضي الله عنه قال: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ)) . فإن العطف يقتضي المغايرة.

٧- تعدد الأئمة في قيام رمضان.

روى مالك في [الموطأ] (٢٥١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: ((أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ، أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصَى مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ)) .

قلت: **إسناده صحيح.**

٨- ماذا يقول إذا انتهى من قيام الليل.

❦ روى البخاري في [الأدب المفرد] (٦٩٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فَقَضَى صَلَاتَهُ، يُثْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ كَلَامِهِ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا فِي سَمْعِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا فِي بَصَرِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي، وَزِدْنِي نُورًا، وَزِدْنِي نُورًا، وَزِدْنِي نُورًا")).

❦ قلت: هذا حديث صحيح.

❦ وقد ذكر المؤلف غير ذلك وإنما غرضي في هذا التذييل أن أذكر ما لم يذكره المؤلف.

٩- ترك القيام إذا غلب النوم حتى يذهب عنه النوم.

❦ روى البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦) عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ)).

❦ وروى البخاري (٢١٣) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْتُمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ)).

❦ وروى مسلم (٧٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَغْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيُضْطَجِعْ)).

❦ قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (١٣٧ / ٣):

((وفيه: الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط. وفيه: أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا والجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها، قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالباً.))

❦ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٣١٥ / ١):

((قال المهلب: إنَّما هذا في صلاة الليل لأنَّ الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك انتهى. وقد قدمنا أنَّه جاء على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضاً في الفرائض إن وقع ما أمّن بقاء الوقت)).

قلت: الصحيح أنَّه يشمل الفرض والنفل عملاً بعموم الحديث، وعموم العلة. والله أعلم.

وقريب من هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

١٠ - الترويح بين ركعات القيام.

روى ابن أبي الدنيا في [فضائل شهر رمضان] (٥٥)، والبيهقي في [الكبرى] (٤٣٩٨) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الربيع بن سحيم، عن زيد بن وهب، قال: ((كان عمر يروحنا في رمضان ما يذهب رجل إلى سَلْع من المسجد)).

قلت: هذا أثر صحيح.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله بعد روايته للحديث: ((ولعله أراد من يصلي بهم الترويح بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله أعلم)).

قلت: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٢ / ١٤٠): ((وبين سلع والمسجد قدر ميل)).

١١ - القراءة في المصحف في صلاة التراويح.

روى ابن أبي شيبة في [المصنف] (٧٢٩٣)، وابن أبي داود في [المصاحف] من طريق ابن علية، عن أيوب، قال: سمعت القاسم يقول: ((كَانَ يُؤْمُّ عَائِشَةُ عَبْدٌ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ)).

قلت: إسناده صحيح. ورواه البخاري معلقاً فقال في [صحيحه] (١ / ١٧٨):

((وَكَانَتْ عَائِشَةُ يُؤْمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ)).

وروى ابن أبي شيبة في [المصنف] (٧٢٩٤) حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مليكة: ((أَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا عَنْ دُبُرٍ ، فَكَانَ يُؤْمُّهَا فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ)).

قلت: إسناده صحيح.

وروى ابن أبي الدنيا في [فضائل شهر رمضان] (٥٧) حدثنا شجاع، قال: ثنا هشيم، قال: أنبا يونس بن عبيد، عن ابن سيرين: ((أن عائشة كانت تأمر غلاماً لها فيصلّي في رمضان، يقرأ في المصحف)).

١٢ - إمساك المصحف خلف الإمام للفتح عليه إذا لم يوجد من يحفظ القرآن.

روى ابن أبي شيبة في [المصنف] (٧٣٠٠) حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا عيسى بن طهمان، قال: حدثني ثابت البناني، قال: ((كَانَ أَنَسُ يُصَلِّي وَغُلَامُهُ يُمَسِّكُ الْمُصْحَفَ خَلْفَهُ فَإِذَا تَعَايَا فِي آيَةٍ فَتَحَ عَلَيْهِ)).

قلت: إسناده جيد.

١٣ - ترك رفع اليدين في قنوت الوتر.

روى عبد الرزاق في [المصنف] (٤٩٩٨) عن معمر عن الزهري قال: ((لم تكن يرفع الأيدي في الوتر في رمضان)).

قلت: إسناده صحيح. ورواه أيضاً (٤٩٩٩، ٧٧٢٦) من طريق ابن جريج عن الزهري.

وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه رفع اليدين لكن في قنوت النازلة كما بينت ذلك في "الدر الياني" فهذا يدل على مشروعية رفع اليدين في قنوت الصلاة.

١٤ - القنوت في النصف الآخر من رمضان.

روى ابن أبي شيبة في [المصنف] (٧٠٠٥)، ومن طريقه ابن المنذر في [الأوسط] (٢٦٤٨) حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: ((أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النَّصْفِ)) . يعني من رمضان.

وقال أيضاً (٧٠٠٦) حدثنا الثقفى، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ بنحوه.

قلت: إسناده صحيح.

❦ وروى أبو داود (١٤٢٨) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا هشام، عن محمد، عن بعض أصحابه: ((أَنَّ أَبَى بَن كَعْبٍ أَمَّهُمْ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ - وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)).

❦ **قلت:** في إسناده إيهام . والأثر حسن بشواهد الآتية.

❦ وروى أبو داود (١٤٢٩) حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، عن الحسن: ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَن كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّيْ لَهُمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْوَاحِدَةُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ فَكَانُوا يَقُولُونَ أَبَقَ أَبِي)).

❦ وروى ابن أبي شيبة في [المصنف] (٧٠٠٨)، ومن طريقه ابن المنذر في [الأوسط] (٢٦٥٠) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن: ((أَنَّ أَبِيَّ أُمَّ النَّاسِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَصَلَّى بِهِمِ النِّصْفَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَقْنُتُ ، فَلَمَّا مَضَى النِّصْفُ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَلَمَّا دَخَلَتِ الْعَشْرُ أَبَقَ وَخَلَا عَنْهُمْ ، فَصَلَّى بِهِمِ الْعَشْرَ مُعَاذُ الْقَارِيءِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ)).

❦ وروى ابن أبي شيبة في [المصنف] (٧٠١٤) حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: ((أَنَّ عُمَرَ حِينَ أَمَرَ أَبِيَّ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْنُتَ بِهِمْ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي لَيْلَةَ سِتِّ عَشْرَةٍ . قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : إِذَا كَانَ إِمَامًا قَنَتَ فِي النِّصْفِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا قَنَتَ الشَّهْرَ كُلَّهُ)).

❦ **قلت:** إسناده منقطع بين الحسن وأبي.

❦ وروى عبد الرزاق في [المصنف] (٧٧٢٨)، وابن أبي شيبة في [المصنف] (٧٠٠٩، ٣٧١٣٩) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: ((قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْقُنُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ قَنَتَ، قُلْتُ: النِّصْفُ الْآخِرُ أَجْمَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ)).

❦ **قلت:** إسناده منقطع بين عطاء وعمر.

❦ وروى ابن خزيمة في [صحيحه] (١١٠٠) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: ((أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ، وَكَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، أَنَّ عُمَرَ، خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِيِّ، فَطَافَ بِالْمَسْجِدِ وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعَ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ،

وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي أَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَرَ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ، فَخَرَجَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هِيَ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ، وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي النِّصْفِ: اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ، وَخَالَفَ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَلْقَى فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَلْقَى عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، إِلَهَ الْحَقِّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكُفْرَةِ، وَصَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ، وَاسْتَغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَمَسْأَلَتِهِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْشَى، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا)).

قلت: قوله: عن عروة: (أَنَّ عبد الرحمن بن عبد القاري) إن كان تقدير الكلام أَنَّ عبد الرحمن بن عبد القاري حدثه فهو متصل وإلا فهو منقطع وذلك أَنَّ عروة لم يدرك عمراً فقد ولد في خلافة عثمان. وروى عبد الرزاق في [المصنف] (٧٧٢٩) عن معمر عن الزهري: ((أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ كَانَ يَقْنَتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ)).

قلت: إسناده منقطع بين الزهري وأبي.

قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [الأوسط] (٨ / ٢١٨):

((وبه قال محمد بن سيرين، وسعيد بن أبي الحسن، ويحيى بن وثاب، والزهري، وبه قال مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، قال الشافعي: كذلك كان يفعل ابن عمر، ومعاذ القاري)).

١٥ - التسبيح والسؤال والتعوذ عند المرور بالآيات التي فيها ما يدل على ذلك.

لما رواه مسلم (٧٧٢) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: ((صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مِثْرَسًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ

لَمَنْ حَمِدَهُ" ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ)).

١٦ - قضاء قيام الليل.

❦ روى مسلم (٧٤٦) عَنْ عَائِشَةَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً)).

❦ وروى مسلم (٧٤٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ نَامَ عَنْ جِزْيِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ)).

❦ قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (٧ / ١٨):

((والحزب هنا الجزء من القرآن يصلّى به. وهذه الفضيلة إنّما تحصل لمن غلبه نوم، أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام)).

❦ قلت: وأمّا الوتر فقد تنازع العلماء في قضاءه.

❦ قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ٢٤٣): ((وقد اختلف العلماء في قضاء الوتر إذا فات: فقالت طائفة: لا يقضى، وهو قول أبي حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد وإسحاق، وأحد قولي الشافعي. وحكاها أحمد عن أكثر العلماء.

ويروى عن النخعي، أنّه لا يقضى بعد صلاة الفجر، وعن الشعبي.

وقالت طائفة: يقضى، وهو قول الثوري والليث بن سعد، والمشهور عن الشافعي، ورواية عن أحمد)).

❦ قلت: واحتج من لم ير قضاء الوتر بحديث عائشة الماضي.

❦ قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ٢٤٤): ((واستدل من قال: لا يقضى الوتر بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نام أو شغله مرض أو غيره عن قيام الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة. خرجه مسلم من حديث عائشة. فدل على أنّه كان يقضي التهجد دون الوتر)).

قلت: وأما من قال بقضاء الوتر فاحتج بما رواه أبو داود (١٤٣٣) حدثنا محمد بن عوف حدثنا عثمان بن سعيد عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((**مَنْ نَامَ عَنْ وَثْرِهِ أَوْ نَسِيَ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ**)) .

قلت: هذا حديث صحيح .

ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه من وجه لا يثبت .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**الفتاوى الكبرى**] (٢ / ٢٤٠) : ((وفيه قول آخر: أنَّ الوتر لا يقضى، وهو رواية عن أحمد، لما روي عنه أنه قال: "إذا طلع الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر" قالوا: فإنَّ المقصود بالوتر أن يكون آخر عمل الليل، كما أنَّ وتر عمل النهار المغرب؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته عمل الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولو كان الوتر فيهن لكان ثلاث عشرة ركعة .

والصحيح أنَّ الوتر يقضى قبل صلاة الصبح فإنَّه إذا صليت لم يبق في قضائه الفائدة التي شرع لها؛ والله أعلم)) .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**نراد المعاد**] (١ / ٣٢٤) : ((ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع قيام الليل حضراً ولا سफراً، وكان إذا غلبه نوم أو وجع، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة . فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: في هذا دليل على أنَّ الوتر لا يقضى لفوات محله، فهو كتحية المسجد، وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها، لأنَّ المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترّاً، كما أنَّ المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل وصليت الصبح، لم يقع الوتر موقعه . هذا معنى كلامه . وقد روى أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ**" ولكن لهذا الحديث عدة علل .

أحدها: أنَّه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

الثاني: أنَّ الصحيح فيه أنَّه مرسل له عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الترمذي . هذا أصح، يعني المرسل .

الثالث: أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبي سعيد: الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا". قال: فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه ((اهـ.

❦ **قلت:** الحديث قد جاء من حديث محمد بن مطرف كما سبق، وهو أوثق من عبد الرحمن، ومن أخيه عبد الله، والرواية المرسلة رواها عبد الله بن زيد عن أبيه، وبهذا يتم الجواب على العلة الأولى والثانية،

❦ **وأما العلة الثالثة** فأجاب عليها **الحافظ ابن رجب** رحمه الله فقال في [فتح الباري] (٦ / ٢٤٦): ((ورده بعضهم بأن أبا سعيد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا"، وهذا يخالفه وليس كذلك؛ فإن الأمر بالإيتار قبل الصبح أمر بالمبادرة إلى أدائه في وقته، فإذا فات وخرج وقته، ففي هذا أمر بقضائه، فلا تنافي بينهما)).

❦ **وقال العلامة ابن باز** رحمه الله كما في [مجموع فتاوى ابن باز] (١١ / ٣٠٧): ((ومن فاته الوتر شرع له أن يصلي عادته من النهار لكن يشفعها بركعة، فإذا كانت عادته ثلاثاً صلى أربعاً، وإذا كانت عادته خمساً صلى ستاً)).

❦ **وقال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله كما في [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين] (١٤ / ٦٥): ((يقضي الوتر إذا نام عنه في النهار لكن يكون شفعاً، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث قضاه أربعاً، وإذا كان من عادته أن يوتر بواحدة قضاه ركعتين)).

❦ **قلت:** والذي يظهر لي في هذه المسألة أن صلاة الليل تقضى في الضحى شفعاً كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث الوارد بقضاء الوتر محمول على قضائه شفعاً، والله أعلم.

١٧ - علامة ليلة القدر.

❦ **أقول:** تنقسم علامة ليلة القدر إلى قسمين:

❦ **القسم الأول:** علامة في أثناءها، وهي أن ليلة القدر لا حارة ولا باردة.

وقد جاء في ذلك عدة أحاديث منها:

❦ **حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

❦ فروى الطيالسي (٢٨٠٢)، وابن خزيمة في [صحيحه] (٢١٩٢)، وابن نصر المروزي في [قيام رمضان] (٥٠)، والعقيلي في [الضعفاء] (٧٢٨) ومن طريق الطيالسي البيهقي في [الشعب] (٣٤١٩)، وأبو نعيم في [تاريخ أصبهان] (١٩٥) من طريق زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر: ((لَيْلَةُ سَمْحَةٍ طَلْقَةٍ، لَا حَارَّةَ، وَلَا بَارِدَةٍ، تُصْبِحُ شَمْسُهَا صَبِيحَتَهَا ضَعِيفَةٌ حَمْرَاءَ)).

❦ قلت: زمعة هو ابن صالح ضعيف الحديث لكن الحديث حسن بشواهد الآتية.

❦ ومنها حديث جابر رضي الله عنه.

❦ وقد رواه ابن خزيمة في [صحيحه] (٢١٩٠)، ومن طريقه ابن حبان في [صحيحه] (٣٦٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّيَادِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرْشِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنِّي كُنْتُ أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نُسِيْتُهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ لَيْلَتِهَا، وَهِيَ لَيْلَةُ طَلْقَةٍ بَلْجَةٍ، لَا حَارَّةَ وَلَا بَارِدَةً)).

❦ وَزَادَ الزَّيَادِيُّ: ((كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا يَفْضَحُ كَوَاكِبَهَا، وَقَالَا: لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يُضِيَءَ فَجْرُهَا)).

❦ قلت: إسناده ضعيف، محمد بن زياد، ومحمد بن موسى في حديثهما لين، والفضيل ضعيف، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

❦ قلت: وزيادة الزيادي منكرة فإنه ضعيف الحديث، وقد خالف فيها محمد بن موسى الحرشي الثقة الحافظ.

❦ ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

❦ وقد رواه الفسوي في [المعرفة والتاريخ] (١ / ١٩٥) حَدَّثَنِي يُونُسُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ يَحْيَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ مَنْ قَامَهَا إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَهِيَ لَيْلَةُ وَثَرٍ لِثَالِثَةٍ أَوْ خَامِسَةٍ أَوْ سَابِعَةٍ أَوْ تَاسِعَةٍ، وَمِنْ أَمَارَتِهَا أَنَّهَا لَيْلَةُ بَلْجَةٍ صَافَةٍ سَاكِئَةٍ لَا حَارَّةَ وَلَا بَارِدَةً، كَأَنَّ فِيهَا قَصْرًا، وَلَا يَحِلُّ لِنَجْمٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ حَتَّى الصَّبَاحِ. وَمِنْ أَمَارَتِهَا - يَعْنِي عِلَامَتِهَا - أَنَّ

الشَّمْسُ تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا مُسْتَوِيَةً لَا شُعَاعَ لَهَا، كَأَنَّهَا الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الشَّيْطَانِ أَنْ يُخْرِجَ مَعَهَا)).

❦ قلت: معاوية بن يحيى ضعيف الحديث، ومحمد بن عبادة لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، ويوسف هو ابن يعقوب الصفار.

❦ ورواه أحمد (٢٢٨١٧)، ومن طريقه الضياء في [المختارمة] (٣٤٢)، والطبراني في [مسند الشاميين] (١١١٩)، وابن نصر المروزي في [قيام رمضان] (٤٩) من طريق بَقِيَّة، حَدَّثَنِي بِحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي مَنْ قَامَهُنَّ ابْتِغَاءَ حَسْبَتِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَا تَأَخَّرَ ، وَهِيَ لَيْلَةٌ وَتُرْسَعُ أَوْ سَبْعُ أَوْ خَامِسَةٌ أَوْ ثَالِثَةٌ أَوْ آخِرُ لَيْلَةٍ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلَجَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا سَاكِئَةً سَاجِيَةً لَا بَرْدَ فِيهَا ، وَلَا حَرَّ وَلَا يَحِلُّ لِكُوكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى تُصْبِحَ ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يُخْرِجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ)).

❦ قلت: خالد بن معدان لا يصح له سماع من عبادة بن الصامت.

❦ ومنها مرسل الحسن البصري رحمه الله.

❦ وقد رواه ابن أبي شيبة في [المصنف] (٨٧٧٠، ٩٦٣٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ بَلَجَةٌ سَمْحَةٌ ، تَطْلُعُ شَمْسُهَا لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ)).

❦ قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد.

❦ ومنها حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

❦ رواه الطبراني في [المعجم الكبير] (١٧٦٠٥)، وفي [مسند الشاميين] (٣٣٨٩) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((لَيْلَةُ الْقَدْرِ بَلَجَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، وَلَا سَحَابَ فِيهَا، وَلَا مَطَرٌ، وَلَا رِيحٌ، وَلَا يُرْمَى فِيهَا بِنَجْمٍ، وَمِنْ عَلَامَةِ يَوْمِهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَا شُعَاعَ لَهَا)).

قلت: بشر بن عون، وبكار جهلما أبو حاتم، وقال ابن حبان في [المجروحين] (١ / ١٩٠): ((بشر بن عون القرشي الشامي، يروى عن بكار بن تميم عن مكحول، روى عنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، روى عن بكار بن تميم عن مكحول عن وائلة نسخة فيها ستائة حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال)).

قلت: والوليد بن حماد قال فيه **الحافظ الذهبي** رحمه الله في [السير] (٢٧ / ٨١): ((ولا أعلم فيه مغمزاً، وله أسوة غيره في رواية الواهيات)).

قلت: وغاية ما يثبت من ألفاظ هذه الأحاديث باعتبار الشواهد، هو أن ليلة القدر ليلة لا حارة ولا باردة، وأن الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها، وما سوى ذلك لا يثبت. والله أعلم.

القسم الآخر: علامة بعد انقضائها، وهي أن الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها.

ويدل على ذلك ما مضى من الأحاديث، وما رواه مسلم (٧٦٢) عَنْ زُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ أَبِي: ((وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ يَخْلَفُ مَا يَسْتَشْنِي وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَاضًا لَا شُعَاعَ لَهَا)).

١٨ - التعقيب.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ٢٥٨-٢٥٩):

((واختلفت الرواية عن أحمد في التعقيب في رمضان، وهو: أن يقوموا في جماعة في المسجد، ثم يخرجون منه، ثم يعودون إليه فيصلون جماعة في آخر الليل.

وبهذا فسرهُ أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره من أصحابنا. فنقل المروزي وغيره، عنه: لا بأس به، وقد روي عن أنس فيه.

ونقل عنه ابن الحكم، قال: أكرهه، أنس يروى عنه أنه كرهه، ويروى عن أبي مجلز وغيره أنهم كرهوه، ولكن يؤخرون القيام إلى آخر الليل، كما قال عمر.

قال أبو بكر عبد العزيز: قول محمد بن الحكم قول له قديم، والعمل على ما روى الجماعة، أنه لا بأس به. انتهى.

وقال الثوري: التعقيب محدث.

ومن أصحابنا من جزم بکراهيته، إلا أن يكون بعد رقدة، أو يؤخره إلى بعد نصف الليل، وشرطوا: أن يكون قد أوتروا جماعة في قيامهم الأول، وهذا قول ابن حامد والقاضي وأصحابه. ولم يشترط أحمد ذلك.

وأكثر الفقهاء على أنه لا يكره بحال.

وكره الحسن أن يأمر الإمام الناس بالتعقيب؛ لما فيه من المشقة عليهم، وقال: من كان فيه قوة فليجعلها على نفسه، ولا يجعلها على الناس.

وهذه الكراهة لمعنى آخر غير الصلاة بعد الوتر.

ونقل ابن المنصور، عن إسحاق بن راهويه، أنه إن أتم الإمام التراويح في أول الليل كره له أن يصلي بهم في آخره جماعة أخرى؛ لما روي عن أنس وسعيد بن جبير من كراهته. وإن لم يتم بهم في أول الليل وآخر تمامها إلى آخر الليل لم يكره)).

قلت: ما جاء عن أنس في مشروعية التعقيب رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٧٨١٥) حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ((لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يَرْجِعُونَ إِلَى خَيْرٍ يَرْجُوهُ وَيَبْرَأُونَ مِنْ شَرٍّ يَخَافُونَهُ)).

قلت: سعيد هو ابن أبي عروبة مختلط ولا يدرى هل سمع منه عباد قبل الاختلاط أو بعده، وقد قال **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في ترجمة سعيد من "التهذيب": ((وعامة الرواة عنه سمعوا منه قبل الاستحكام)). أي قبل استحكام الاختلاط.

وأثر الثوري لم أقف عليه.

وقال العلامة عبد الله أبا بطين رحمه الله كما في [الدمر السنية] (٢٧٠ / ٤): ((وما يظنه بعض الناس من أن صلاتنا في العشر هي صلاة التعقيب الذي كرهه بعض العلماء، فليس كذلك، لأن التعقيب هو

التطوع جماعة بعد الفراغ من التراويح والوتر؛ هذه عبارة جميع الفقهاء في تعريف التعقيب أنه التطوع جماعة بعد الوتر عقب التراويح، فكلامهم ظاهر في أن الصلاة جماعة قبل الوتر ليس هو التعقيب. وأيضاً، فالمصلي زيادة عن عادته في أول الشهر، يقول: الكل قيام وتراويح، فهو لم يفرغ من التراويح؛ وأما تسمية الزيادة عن المعتاد قياماً، فهذه تسمية عامية، بل الكل قيام وتراويح، كما قدمنا، وأن المذهب عدم كراهة التعقيب. وعلى القول الآخر، فنص أحمد: أنهم لو تنفلوا جماعة بعد رقدة، أو من آخر الليل لم يكرهه)).

قلت: والذي يظهر لي هو مشروعية التعقيب كما أفتى به جمهور العلماء، وهو داخل في عموم ما رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)).

قلت: والناس في هذه الأيام يخصصون ذلك في العشر الأواخر، ولا بأس بذلك؛ فإن العشر الأواخر خصت بمزيد اجتهاد على سائر الشهر، وقد روى البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)).

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحيي ليله في العشر الأواخر كما سبق، وهذا داخل في إحياء الليل.

وقد شرعت الجماعة في قيام رمضان، ولا أعلم ما يمنع من تكرارها. والله أعلم.

وقد جاء في فعل بعض القيام في أول الليل، وبعضه في آخره ما رواه البخاري (٦٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**قَالَ بْتُ فِي بَيْتٍ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ**)).

وجاء في [فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية] (٦ / ٨٢-٨٣): ((ولا بأس أن يزيد في عدد الركعات في العشر الأواخر عن عددها في العشرين الأول ويقسمها إلى قسمين قسماً يصليهما في أول الليل ويخففه على أنه تراويح كما في العشرين الأول وقسماً يصليهما في آخر الليل ويطيئه على أنه تهجد فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها وكان إذا دخلت العشر الأواخر

شمر وشد المنزر وأحيا ليله وأيقظ أهله تحرياً لليلة القدر، فالذي يقول لا يزيد في آخر الشهر عمّا كان يصلّيه في أول الشهر مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من طول القيام في آخر الشهر في آخر الليل فالواجب اتباع سنته صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وحث المسلمين على صلاة التراويح وصلاة القيام لا تخذيلهم عن ذلك وإلقاء الشبه التي تقلل من اهتمامهم بقيام رمضان.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز .



التذليل على مسائل الاعتكاف.

١ - متى يدخل المعتكف معتكفه.

قلت: من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فالذي ينبغي له أن يدخل معتكفه قبل غروب

شمس يوم العشرين، وإذا فعل ذلك من بعد صلاة فجر يوم العشرين فهو حسن، وفي ذلك حديثان:

الحديث الأول: ما رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرُ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ...)) .

هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، - قَالَتْ: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِباءَ فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ...)) .

الحديث الآخر: ما رواه البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: ((اعْتَكَفَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي

تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَقَامَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسَيْتُهَا وَإِنَّمَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي وَثْرٍ وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي

أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ، وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قُرْعَةٌ فَأَمْطَرْنَا

فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَأَرْزَنَبْتَهُ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ)) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [كتاب الصيام من شرح العمدة] (٧٧٩/٢): ((ويشبه والله

أعلم أن يكون دخوله معتكفه صبيحة العشرين قبل الليلة الحادية والعشرين؛ فإنه ليس في حديث

عائشة أنه كان يدخل معتكفه صبيحة إحدى وعشرين، وإنما ذكرت أنه كان يدخل المعتكف بعد صلاة

الفجر، مع قولها: "إنه أمر بخبائه فضرِب، ثم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر"، والعشر صفة لليالي لا

للأيام، فمحال أن يريد الاعتكاف في الليالي العشر وقد مضت ليلة منها، وإنما يكون ذلك إذا استقبلها

بالاعتكاف، وقد ذكرت أنه اعتكف عشراً قضاءً للعشر التي تركها، وإنما يقضي عشراً من كان يريد أن

يعتكف عشراً، وفي حديث أبي سعيد: "أنه لما كان صبيحة عشرين؛ أمر الناس بالرجوع إلى المسجد؛ فقد علم من عادته أنه يدخل المعتكف نهراً، يستقبل العشر الذي يعتكفه، ويؤيد ذلك أنه لم يكن يدخل معتكفه إلا بعد صلاة الفجر، وقد مضى من النهار جزء، مع أنه لم يكن يخرج من منزله إلى المسجد حتى يصلي ركعتي الفجر في بيته، وهذا لا يكون مستوعباً للنهار أيضاً)).

٢ - اعتكاف العشر الأوسط، والعشر الأواخر من رمضان.

❦ روى البخاري (٢٠٤٤) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا)).

٣ - اعتكاف المستحاضة.

❦ روى البخاري (٣٠٩) عن عائشة: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطُّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ وَرَعِمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفَرِ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فَلَانَةٌ تَحِدُّهُ)).

٤ - اعتكاف الحائض في رحبة المسجد.

❦ قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٥ / ١٧٤): ((قال ابن بطة: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قالوا: حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثوري عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: "كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن عن المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن"، إسناده جيد، ورواه أبو حفص العكبري أيضاً، ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد، وقال أحمد: النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أن تضرب قبة في رحبة المسجد، رواه ابن بطة بإسناده عن يعقوب، قال صاحب المحرر: وهذا من أحمد دليل على ثبوت الخبر عنده)).

❦ قلت: وقد بينت ثبوت هذا الحديث بشيء من التوسع في شرحي للعمدة.

٥- قضاء الاعتكاف.

❦ روى البخاري (٢٠٣٣)، واللفظ له، ومسلم (١١٧٢) عن عائشة، رضي الله عنها، - قالت: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِباءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِباءً فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِباءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِباءً آخَرَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخْيَةَ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ تُرَوْنَ بِهِنَّ فِتْرَتُكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ)).



❦ قال كاتبها/ أبو بكر بن عبد بن عبد الله بن حامد الحمادي: انتهت منها في يوم السبت ٢٠/ من

شهر رمضان/ ١٤٣٢ هـ.

فهرست الموضوعات

٢	مقدمة المعلق والمذيل.....
٣	مقدمة العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني.....
٣	مقدمة الطبعة الثانية:.....
٤	مقدمة الطبعة الأولى:.....
١٥	قيام رمضان.....
١٥	١ - فضل قيام ليالي رمضان:.....
١٦	ليلة القدر وتحديدها:.....
١٨	مشروعية الجماعة في القيام:.....
٢٠	السبب في عدم استمرار النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة فيه:.....
٢٠	مشروعية الجماعة للنساء:.....
٢١	عدد ركعات القيام:.....
٢٢	القراءة في القيام:.....
٢٥	وقت القيام:.....
٢٦	الكيفيات التي تصلى بها صلاة الليل:.....
٣٣	القراءة في ثلاث الوتر:.....
٣٥	دعاء القنوت وموضعه:.....
٣٧	ما يقول في آخر الوتر:.....
٣٩	الركعتان بعده:.....
٤١	الاعتكاف.....

- مشروعيته: ٤١
- شروطه: ٤٣
- ما يجوز للمعتكف: ٤٩
- إباحة اعتكاف المرأة وزيارتها زوجها في المسجد: ٥١
- التذليل على قيام رمضان: ٥٤
- ١- استحباب استعمال السواك عند قيام الليل: ٥٤
- ٢- ما يستفتح به القيام: ٥٤
- ٣- ترديد الآية، أو السورة في قيام الليل: ٥٧
- ٤- ماذا يقول في سجوده في قيام الليل: ٥٧
- ٥- مشروعية الجلوس في صلاة الليل: ٥٨
- ٦- الاجتهاد في العشر الأواخر، وإحياء جميع الليل: ٥٩
- ٧- تعدد الأئمة في قيام رمضان: ٥٩
- ٨- ماذا يقول إذا انتهى من قيام الليل: ٦٠
- ٩- ترك القيام إذا غلب النوم حتى يذهب عنه النوم: ٦٠
- ١٠- الترويح بين ركعات القيام: ٦١
- ١١- القراءة في المصحف في صلاة التراويح: ٦١
- ١٢- إمساك المصحف خلف الإمام للفتح عليه إذا لم يوجد من يحفظ القرآن: ٦٢
- ١٣- ترك رفع اليدين في قنوت الوتر: ٦٢
- ١٤- القنوت في النصف الآخر من رمضان: ٦٢
- ١٥- التسبيح والسؤال والتعوذ عند المرور بالآيات التي فيها ما يدل على ذلك: ٦٤

- ١٦ - قضاء قيام الليل..... ٦٥
- ١٧ - علامة ليلة القدر..... ٦٧
- ١٨ - التعقيب..... ٧٠
- التذليل على مسائل الاعتكاف..... ٧٤
- ١ - متى يدخل المعتكف معتكفه..... ٧٤
- ٢ - اعتكاف العشر الأوسط، والعشر الآخر من رمضان..... ٧٥
- ٣ - اعتكاف المستحاضة..... ٧٥
- ٤ - اعتكاف الحائض في رحبة المسجد..... ٧٥
- ٥ - قضاء الاعتكاف..... ٧٦

